

AL MAL WALTEGARA

فى غياب التخطيط والترشيد (ضاعت الصناعة)

المشاكل الاقتصادية وتحرير سعر الصرف

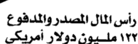
المؤتمر الدولى للإدارة عن بعد والتجارة الإليكترونية والحكومة الإليكترونية

مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهريا • العدد ٤١٠ • شهر يونيو • ٢٠٠٣ • السعر ١٥٠ قرشا

بسم الله الرحمن الرحيم

رأس المال المرخص به
٥٠٠ مليون دولار أمريكى





شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك

فى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٣ م

بيان بالنتائج المحققة	نهاية مارس ٢٠٠٣م	نهاية مارس ٢٠٠٢م	معدل النمو ٪
	مليون جم	مليون جم	
• إجمالى أصول البنك	١٢٣٨٦	١٠٢٠٣	٢١,٤
• جملة ودائع العملاء	١٠٧٣١	٨٧٣٢	٢٣,٠
• جملة أرصدة التوظيف والاستثمار	١٠٩٧٨	٨٨٧٢	٢٣,٧
• حقوق الملكية	٣٧٤	٣٤٨	٧,٥
• المخصصات	٧٠٧	٦٧٧	٤,٤

ويتيح البنك لعملائه مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية المتميزة تؤدى بأحدث الوسائل وتشمل :

- أوعية ادخارية متعددة المزايا ومتنوعة الآجال والخصائص .. بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية .. تتفق جميعها وأحكام الشريعة الإسلامية وتحقق عوائد تنافسية فى السوق المصرية.
- تمويل المشروعات فى شتى الأنشطة الاقتصادية من خلال أدوات التوظيف الإسلامية كالمرابحات والمشاركات والمضاربات وغيرها .
- بيع وشراء النقد الأجنبى وتحصيل الشيكات والكمبيالات وأداء خدمات التحويلات الخارجية من خلال إدارات متخصصة وشبكة واسعة من المراسلين وكذا أداء خدمة التحويلات المحلية بالجنيه المصرى باستخدام نظام السويفت .
- خدمة الصارف الآلى التى تتيح التعامل مع البنك لمدة ٢٤ ساعة يومياً و ٧ أيام أسبوعياً فضلاً عن خدمة البنك الصوتى .
- إصدار بطاقة فيزا إليكترونى .. كأول بطاقة دفع دولية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .. تستخدم فى المشتريات والسحب النقدى فى الداخل والخارج .
- نظام التعامل عبر الفروع حيث يمكن للعميل تنفيذ ما يرغب من تعاملات على حسابه من أى فرع داخل البلاد دون التقيد بفرع العميل ذاته وبما يعنى أن الفرع الذى يتواجد به العميل هو فرعه حيثما كان .
- خدمات أمناء الاستثمار وتتضمن تأسيس الشركات وتلقى الاكتتاب وإنشاء اتحادات الملاك ومتابعة التنفيذ والإشراف المالى والإدارى لمشروعات العملاء وسداد كافة الالتزامات الدورية نيابة عنهم وإقامة المعارض ..فضلاً عن خدمات مركز ترويج وتيسير إجراءات تملك المصريين والأجانب للعقارات والأراضى التى تشمل كل ما يتعلق بعمليات التسويق والإعلان والبيع والشراء .

فروع البنك :

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى **فرع القاهرة** : (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

الفروع الأخرى : الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق .

الإدارة العامة لأمناء الاستثمار : لخدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية ومقرها ١٧ ش الفالوجا - العجوزة - ت : ٣٠٢٦٤٠٨

www.faisalbank.com.eg

مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤١٠ - يونيو ٢٠٠٣ م

في هذا العدد

صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الإشتراكات

- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية ١٥٠ قرشاً

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع ميريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩



فى غياب التخطيط والترشيد « ضاعت الصناعة »

إن غياب دور الدولة فى توجيه الاستثمار وترك الأفراد كلا يلعب حسب هواه وحسب مصالحه الشخصية غير مبال أدى إلى ضياع المصلحة العامة .

إن البعض ينظر إلى الإنفاق فى الاستثمارات المختلفة إذا كانت تابعة للدولة كما تعيشها على سبيل المثال صناعة الطباعة حيث تمتلك الدولة من خلال وزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها الصحفية وغير الصحفية من قدرات طباعية تعجز الدولة عن تشغيلها وتدبير احتياجاتها من الخامات مما يعد إسرافاً وتبذيراً للمال العام - لأن شراء هذه المعدات والآلات الضخمة المنتشرة هنا وهناك بدون ضابط أو رابط وبدون دراسة جدوى ليؤكد صحة وسلامة الرأى الذى أثرناه وناشدنا المسئولين بأعلى صوتنا أنه لابد من إيجاد نوع من التخطيط ودراسة جدوى من وراء الإنفاق العام الغير مسئول والذى فى ظاهره يختلف عن باطنه وما يختفى وراء هذه التصرفات من انحرافات نتيجة لاستغلال السلطة أو ناتج عن مراكز سلطة جديدة يعمل لها البعض حساباً رغم فسادها .

إن العجز فى الموازنة وما نعانية من أزمات اقتصادية يمثل جزءاً كبيراً منها فى انحرافات بعض الوزارات والمؤسسات المسنودة ببعض الأسماء التى لها سلطانها الذى لا يزول عبر عشرات السنين وهى قابعة تعبث فساداً وأصبحت تمثل مراكز قوى جديدة تعمل لصالحها ولصالح من حولها ولا يعنيها الصالح العام فى مجموعه فى وطن يعانى الكثير من كثافة سكانية متزايدة لا يجاريها عمل اقتصادى يساعد على تحقيق التوازن وتوفير عنصر الرفاهية الغائب عنا منذ سنوات طويلة ونحن نحلم كل يوم وننتظره كل عام ضمن ميزانيات وخطط غاب عنها كل تخطيط أو توجيه

إننا قفزنا من عالم الشمولية وبدستور ملئ بالعشوائيات التى لا تتناسب مع المرحلة الاقتصادية الحالية إلى حرية مشوبة بالتخبط والارتجال مع تفعيل آليات السوق وقانون العرض والطلب والمنافسة والجودة بلا ضابط ... إلا أن الحرية التى نعنيها هى الحرية التى تدمر ولا تبنى - حرية أطلقنا لها العنان حتى قضت على كل خطوة نخطوها نحو التحضر والتمدن بقصد اللحاق بالقطار الذى فاتنا منذ سنوات عديدة .

إن لدينا مراكز قوى تعيش بيننا لا يعنيها الصالح العام من قريب أو بعيد - نجد أن لدى البعض أن يسير ويسيس الأمور حسب هواه وللأسف ... تؤدى إلى انحرافات خطيرة من مسئولين بعيدين كل البعد عن العقاب الذى ربما يتعرض له البعض ... لغياب عنصر الرقابة وعنصر المساءلة ... عن تصرفات ربما زادت من عجز الموازنة التى تبكى ونتباكى عليها والتى نعتبرها من قبل استنزاف المال العام ... مجرد تتمتع بحماية شخص ما ... يظن البعض أن ما يطرحه هو الصواب ولكنه هو الخطأ بعينه - ولا نريد أن نغوص فى أوحالنا والغالبية من شعب مصر يعيش دون حد الفقر ونتحدث عن المليارات والدعم لذوى الحاجة - ونحن نجد أن هناك ضياعاً للمال العام ... بل هناك جهات حكومية تتصرف تصرفات مشبوهة ... مجرد قرب انتهاء السنة المالية عندما نجد أن هناك فائضاً فى ميزانيتها قدر له أن يكون ... فما كان منها إلا أن تقرر فجأة إنفاق فى أى اتجاه المهم ألا يعود للدولة أولاً ومن ناحية ثانية حتى لا تصاب الميزانية لهذه الجهات فى العام القادم بالتخفيض والنقصان .

أحمد عاطف عبدالرحمن

فى حين إن هناك من الجهات الحكومية وبخاصة

التعليمية والصحية والإسكان وغيرها وهى كلها مرافق وخدمات حيوية يستفيد منها الشعب كل الشعب ، يعتريها العجز والشلل والنقصان - ولكن فى وزارة مثل وزارة الإعلام وعن قنوات لا حصر لها المرئية أو المسموعة منها ما يعد استنزافاً للمال العام ولا طائل من ورائها وهنا نجد بذخا وإسرافاً وتبذيراً لإعلام غير هادف ... بل يساعد على الانحراف من خلال ما يعرض من إباحيات تحت مدعاة الحرية والتقدم ... ونحن دولة مسلمة كما يقول الدستور ولا تتمشى مع حقيقة أوضاعنا كشعب مسلم وشرقى له تقاليده وعاداته بدلاً من أن نتجه للغرب لنأخذ منهم التكنولوجيا وتحديث الصناعة - للأسف نأخذ منهم كل ما يدمر الشباب ويحط من الأخلاق ... وهنا وفى أول مايو نتذكر قراراً سنوياً نحافظ عليه دائماً وهو خاص ببداية التوقيت الصيفى ... عندما وضعنا تشريعاً بهدف اقتصادى واجتماعى ولكن سرنا فيه بعد أن ضاع الهدف وذهب الرجاء - وهى زيادة الساعة ساعة من أجل النوم المبكر وحرصاً على الطاقة الكهربائية ومن ثم البشرية من السهر - ماذا حدث ... زادت ساعات عمل التليفزيون حيث يعمل ٢٤ ساعة حتى ضاع المثقف وضاع الفلاح وضاع الإنتاج الكل يسهر ليتابع الأفلام التى غاب عنها مقص الرقيب وأصبحت تدخل البيوت لتدمر شبابها وما الظواهر الاجتماعية فى الجامعات والمدارس وما نسمع عنه من انحرافات إلا أنه تقليد أعمى لكل ما نشاهده وتنقله لنا شاشاتنا العريقة داخل البيوت تاركين المجد والنجاح لبعض القنوات العربية .

حتى إن المشاركة من قبل إعلامنا فى أزماتنا الداخلية أو العربية نجدها غائبة عن أحداث الساعة ... والدليل على ذلك ما حدث فى قطار الصعيد والذى فقدنا الكثير منهم بالموت وأقيمت المآتم فى كل بيت وحزنت مصر كلها إلا إعلامنا الغافل الضائع ... لم يشرك هذه الفئة فى محنتهم ونجد أن الفيديو كليب والأفلام الساقطة وما يشملها من مسخرة داخل البيوت وكأننا فقدنا الإحساس ونسير من الهدف إلى اللا هدف ، ومن الصالح إلى الطالح هذا مثل من الأمثال التى تستحوذ على جانب كبير من ميزانياتنا التى وصلنا من خلالها إلى الأقمار ... ونحن نرى الكثير والكثير من شعب لا يجد ما يسد رمقه لأنه لا يجد من يساعده لكى يعيش .

إن عجز الموازنة ناتج عن الخلل فى الأداء وسوء استغلال وتصرف من ذوى السلطة والتسلط ... الحكومة لا تجد مخرجاً لها إلا من الجيوب الخاوية لدافعى الضرائب ... إننا نعلم أن هناك مؤسسات صحفية لا تسدد ما حصلت عليه من ضرائب دمغة أو تقوم بانتظام فى سداد ضريبة المبيعات التى قامت بتحصيلها ولو رجعنا إلى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الذى نشر أخيراً بعد عرضه على مجلس الشعب لنجد الكثير والكثير .

فالعودة والأخذ بأسلوب التخطيط والتوجيه والإشراف والرقابة من خلال برنامج حكومى أو من خلال برنامج حزب إن كان هناك أحزاب لها برامج فالخلل موجود ونعيشه نحن أصحاب المطابع من القطاع الخاص ونحن نواجه منافسة غير مشروعة بين العام والخاص وبين من يملك ومن لا يملك واستثمارات هائلة تخفى وراءها انحرافات ، الكل يعرفها ، ونترك مجال إنتاج الورق يعانى من العجز والشلل وعن سد احتياجات الدولة وللحد من الاستيراد رغم أنه من المعروف عالمياً أن الدولة منتج سئ . أليس فيما تعانيه الدولة من أزمة فى الورق ... أهم سلعة استراتيجية بعد الغذاء مباشرة - مليارات أنفقت فى مطابع صحفية وحكومية ومليار واحد لمصنع إنتاج ورق والدولة فى حاجة لأكثر من مصنع ... أليس فى هذا تخريب وغياب للترشيد الذى ننشده ونعنيه .

إن الصناعة ستظل تعانى وستغلق أبوابها - باباً وراء باب - من هول ما يحدث لها سواء من عشوائيات القرارات والضرائب الظالمة المطلوبة وفى ظل فوائد بنكية قاتلة ... فإن هرب البعض منا فله عذره وإن استمر البعض لفترات من الزمن من أجل عماله، فهذا قدره وهنا نعنى الجادين وليس لصوص البنوك بمعرفة البنوك فالانحراف مزدوج ولكن ضاع الجاد منهم وسط الزحام وأصبح كل يوم يتم إعدام مشروع بعماله بعد إعدام صاحبه والكل يرى ويسمع ولكن المحصلة ستأتى وستكون النتيجة مروعة كما حدث فى الزلازل والسيول وقطار الصعيد

ولا نفيق إلا بعد حدوث الكارثة هذه هى حكومات مصر

والله المستعان ،،،،

آراء

المشاكل الاقتصادية وتحرير سعر الصرف

بقلم د / محمد الباز

****

مشاكل من داخل الإطار الاقتصادى

١ - الإعفاءات الضريبية .
٢ - السياسة النقدية والائتمان المصرفى .
٣ - المشروعات الصغيرة ومدى الحاجة إلى تشريع خاص بها .
٤ - بيئة الاستثمار والأعمال وتعدد منظمات وتنظيمات رجال الأعمال والمستثمرين .

فى إطار الهوية الاقتصادية نود مناقشة بعض القضايا التى تطرح على الساحة الاقتصادية فى هذه الأيام وهى :

أولاً : - الإعفاءات الضريبية .

تعلو بعض الأصوات وتكتب الكثير من المقالات لكى تقود تياراً يدعو إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية لا سيما التى تضمنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار « القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ » وتعديلاته ...

وتستند تلك الدعوة إلى المبررات التالية : -

(١) إن تلك الإعفاءات تشوه النظام الضريبى لأنها لا تضع الشركات على قدم المساواة بالنسبة للمنافسة فى السوق الداخلية والسوق الخارجية .

(٢) إن تلك الإعفاءات لا تمثل فى الواقع العملى حافزاً للاستثمار وأن المستثمرين يفضلون ضريبة ذات عبء أقل مصحوبة بإزالة جميع المعوقات البيروقراطية والإدارية .

(٣) إن تلك الإعفاءات تؤثر سلبياً على الموارد السيادية للدولة .

ومع تقديرنا لتلك المبررات إلا أنها محل نظر للأسباب التالية : -

١ - إن جميع النظم الضريبية على اتساع العالم كله تعرف الإعفاءات الضريبية لحوافز اقتصادية واجتماعية ولم يقل أحد إنها تشوه تلك النظم ... فالإعفاءات أداة مهمة فى إطار حزمة السياسات المالية لترشيد توجيه الموارد الاقتصادية فى الاتجاهات المرغوبة فضلاً عن البعد الاجتماعى لها .

٢ - إن ما تضمنه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ليس إعفاء من جميع أنواع الضرائب ولكنه فقط إجازة ضريبية لفترة محددة من الضريبة على أرباح شركات الأموال « أو ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » .

٣ - إن التأثير الفعال لتلك الإعفاءات وجدواها الاقتصادية والاجتماعية لم تخضع لأية دراسات موثوقة يمكن الاستناد إليها والقول بعدم جدواها أقرب إلى الانطباع الشخصى وهذا لا يستقيم معه إصدار أحكام أو تقرير أوضاع .

٤ - إن تأثير الإعفاءات التى تضمنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على الموارد السيادية للدولة لو تمت مقارنته بالإعفاءات والنظم الضريبية والجمركية التى انطوى عليها قانون المناطق الاقتصادية الخاصة لربما كان أثر القانون الأخير أكبر على الموارد السيادية .

٥ - إن التأثير النهائى للإعفاءات الضريبية التى تضمنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على الموارد السيادية يجب أن يتضمن المحصلة النهائية لكل من الضريبة على الأرباح خلال فترة الإعفاء والضرائب والرسوم الأخرى المحمل بها المنتج فى مراحله المختلفة سواء أكانت ضرائب مباشرة أو رسوماً وإتاوات وغيرها والتى مازالت أعباؤها ثقيلة على المنتجات مقارنة بالدول والنظم الضريبية الأخرى ... ورغم ذلك تبقى أهمية الإبقاء على تلك الإعفاءات لأمرين أساسيين :

الأول : دعم ثقة المستثمر الوطنى والأجنبى ...

الثانى : رفع جاذبية مناخ الاستثمار فى مصر وتنافسيته بالنسبة للدول المجاورة ولو حتى من حيث شعور المستثمر ودوافعه النفسية .

وفى النهاية فمع تقديرنا لدعوات إلغاء الإعفاءات الضريبية التى تضمنها قانون وحوافز الاستثمار ودون أن تفتش داخل النوايا لأصحاب تلك الدعوات والتوقيت الذى تصدر فيه فإننا نرى أن الإبقاء على تلك الإعفاءات أو على الأصح الإجازات الضريبية هو الأولى بالاتباع للأسباب السابق ذكرها .

ثانياً :- السياسة النقدية والائتمان المصرفى .

هل يمكن أن تتوسع البنوك فى توظيف الأموال المتاحة لديها فى السندات الحكومية وأذون الخزانة وأن تحد من معدلات النمو فى حجم الائتمان واتجاه كثير من البنوك إلى تنشيط ما يعرف ببنك المستهلك (Consumer Bank) وهذه الظاهرة وإن كانت فى بدايتها إلا أن التنبيه إليها ورصدها أمر مهم حتى لا تؤثر سلبياً على تنشيط السوق ومعدلات نمو الناتج المحلى الإجمالى ... فضلاً عن ارتفاع تكلفة الائتمان ولم

يحظ حتى الآن بالاهتمام المطلوب بل إن أسعار الفائدة على الودائع قد تتجه إلى الارتفاع فى الفترة القادمة مما قد يؤثر سلبياً على تكلفة الائتمان المصرفى .

ثالثاً :- المشروعات الصغيرة ومدى الحاجة إلى تشريع خاص بها .

يتردد الفكر الاقتصادى والمالى ما بين أمرين بشأن المشروعات الصغيرة هما : حاجتها إلى تشريع خاص بها أو عدم الحاجة إلى تشريع خاص ولكن إلى حزمة من السياسات والآليات فى مجالات التأسيس والتمويل والتسويق والدعم الفنى ... وفى كثير من الدول المتقدمة يكون هناك تشريع وجهة تعنى بشئون الاستثمار فى المشروعات الكبيرة والمتوسطة على غرار هيئة الاستثمار والمناطق الحرة لدينا وتشريع وجهة أخرى تعنى بشئون المشروعات الصغيرة .

رابعاً - بيئة الاستثمار والأعمال و تعدد منظمات وتنظيمات رجال الأعمال والمستثمرين وعدم وجود تنسيق كاف بينهما وصدور توجهات مختلفة عنها ...

وفى الفترة القادمة سوف تشتد الحاجة إلى تنشيط منظمات وتنظيمات رجال الأعمال وفى هذا الصدد **فإنه من المطلوب ما يلى :-**

١ - ضرورة التنسيق بين منظمات الأعمال بشأن توحيد الرؤية حول القضايا الاقتصادية .

٢ - الاهتمام باقتراح الحلول بالنسبة للموضوعات المؤثرة على الاستثمار .

٣ - المبادرة باقتراح بعض السياسات الاقتصادية لا سيما فى شأن رفع إنتاجية الاستثمارات وتحقيق التخصص الإنتاجى وإعادة هندسة سوق العمل بعد صدور قانون العمل الجديد ... وتدعيم الثقة فى مناخ الاشتثمار فى مصر .

خامساً : تحرير سعر الصرف :

ربما لا يكون خروجاً عن إطار موضوع التكلفة الذى هو شاغلنا فى تلك الآونة ... أن نعرض هنا لقرار أو ما يطلق عليه السماح للبنوك **بالتعامل بالسعر الفعلى لصرف العملات** توحيداً لسعر الصرف الذى هو حديث مجتمع رجال المال والأعمال بل وقطاع عريض من المجتمع أنه **قضية تحرير سعر صرف الجنيه** ولكى يستبين الأمر بالنسبة للقارئ الذى قد لا يكون له علاقة بالدولار وأسعاره وهمومه ... فإن هناك حاجة لبعض التوضيح فى هذا الشأن ...

ذلك أن عملية الإصلاح الاقتصادى التى بدأت بالإصلاح المالى ارتكزت على عدة قواعد أساسية كان من أهمها التعامل مع موضوع سعر الصرف الذى اشتهر بسعر الجنيه بالنسبة للدولار حيث كانت هناك **فى هذا الوقت خمسة أسعار للدولار** .

- سعر رسمى أو معلن « السعر المعلن من البنك المركزى المصرى ».
- سعر الدولار فى التعامل مع الجمارك .

- سعر الدولار بالنسبة لاتفاقيات الدفع « أى التعامل مع الدول التى لنا معها اتفاقيات فى التبادل التجارى »
- سعر الدولار فى السوق الموازيــــة .
- سعر الدولار فى السوق غير الرسمية أو السوق السوداء .

وكانت هذه **حالة غير طبيعية** بل « فوضى فى سوق الصرف » لا يمكن أن تصلح معها شئون المال والاستثمار أوتجرى فى إطارها دراسات جدوى يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لأى مستثمر وكانت هذه إحدى المعوقات الرئيسية فى جذب الاستثمارات الأجنبية أو حتى الوطنية .

ونجحنا فى إطار الإصلاح المالى **فى حل هذا اللغز** ووصلنا إلى ما يشبه السعر الموحد للدولار بالنسبة للجنيه ومن ثم بالنسبة لبقية العملات ... واستمر هذا الوضع لعدة سنوات استقر فيها سعر الدولار بالنسبة للجنيه إلى حد كبير .

ثم عادت المشكلة للظهور منذ سنوات وقيلت أقوال عديدة بشأن أسباب عودة المشكلة والبعض اتهم شركات الصرافة وبعض المضاربين ... وتدخلت الحكومة بعدة وسائل واستخدمت فى ذلك احتياطى النقد الأجنبى كما تم رفع السعر المعلن أو الرسمى للدولار بالنسبة للجنيه مرتين غير أن **تلك الوسيلة فى التدخل عالجت أعراض المشكلة ولم تعالج أسبابها ...**

وفى الفترة الأخيرة وبعد أن عدلت الحكومة من استخدام ما لدينا من احتياطى فى سد الفجوة بين العرض والطلب عادت مشكلة تعدد أسعار صرف الجنيه بالنسبة للدولار للظهور مرة أخرى ... ومن هنا كان السماح للبنوك **بالتعامل بالسعر الفعلى** وتحرير سعر صرف الجنيه ... أى ترك سعره حراً بالنسبة لبقية العملات وفقاً لظروف وأوضاع العرض والطلب .

وإذا كان لكل قرار تكلفته ... فإن التساؤل هنا عن **تكلفة هذا القرار مقارنة بمنافعه ...** وعن تداعياته وتأثيره على مجمل الأوضاع الاقتصادية .

وتنقسم الأراء هنا إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : مع القرار لأنه يمثل اعترافاً بالحقائق الاقتصادية وهذا هو السبيل وربما يكون الوحيد لإعادة الاستقرار لسوق الصرف ... على قدر العرض ومستوى الطلب يتحدد السعر ... تلك هى القاعدة الذهبية فى آليات السوق .

وهذا الاتجاه لا ينكر أن هناك ثمناً وتكلفة لهذا القرار ولكن لابد من تحمله لأنه ليس فقط أفضل الحلول ولكنه قد يكون الحل الوحيد الناجح .

والاتجاه الثانى : على عكس الاتجاه الأول متحفظ بل ومعارض لهذا التوجه وعنده أيضاً أسبابه التى لعل من **أهمها ثلاثة**

أسباب أساسية هى :-

١ - إن هيكل الواردات لدينا تحتل فيه مستلزمات الإنتاج والمعدات والأصول الرأسمالية اللازمة للإنتاج الوزن النسبى الأكبر ... وتلك سوف تتأثر ارتفاعاً فى سعرها ... وسوف يكون لذلك تأثيره على أسعار المنتجات .

٢ - إن خفض سعر الجنيه يمكن أن يكون مفيداً فى زيادة حجم الصادرات المصرية إذا كانت هناك مرونة فى الطلب عليها ... ذلك أن من شأن تلك المرونة زيادة الصادرات عندما ينخفض سعرها ... ويرى هذا البعض أن تلك المرونة ليست متوافرة بالقدر الذى يسمح بمواجهة الآثار التى أشرنا إليها فى البند الأول المتعلق بأسعار مستلزمات الإنتاج والمعدات الرأسمالية المستخدمة فى الإنتاج ويضيف إلى ذلك أيضاً تكلفة بعض الواردات الأخرى الضرورية المتعلقة بالدواء والغذاء .

٣ - إن هذا من شأنه أن يقود إلى زيادات غير مبررة فى أسعار العملات الأجنبية مقابل الجنيه لعدم فاعلية آليات سوق الصرف فى إعادة الاستقرار إلى تلك السوق ... بسبب طبيعة السوق وعدم وفرة النقد الأجنبى لدى البنوك الذى يمكن من خلاله إعادة التوازن إلى السوق .

وهكذا هى طبيعة القضايا الاقتصادية لكل سياسة أو قرار يتعلق بها إيجابياته وسلبياته **ويكون التقييم النهائى هو محصلة تلك العناصر سلباً وإيجاباً** ... ويظل هنا الدور المطلوب من البنك المركزى المصرى بالغ الأهمية فى تحديد وإصدار النظام الذى سوف تتبعه البنوك فى تطبيق آليات **تحرير سعر الصرف** والرقابة على الالتزام بتطبيق هذا النظام ... وما أشارت إليه القيادة السياسية من ضرورة أن تستعيد البنوك دورها فى تقديم خدمات تحقق وفرة فى النقد الأجنبى لديها ومن خلال التوسع فى تلقى النقد الأجنبى وتحويله بيسر وبالسعر المناسب بما يؤدى إلى استقرار وتوحيد سعر الصرف ويساهم فى تنظيم سوق الصرف وقيادة البنوك لتلك السوق وضرورة حرص البنوك على إتمام جميع المعاملات المطلوبة بالنقد الأجنبى وممارسة دور فاعل فى الداخل والخارج لجذب الإيداعات بالنقد الأجنبى لا سيما تحويلات المصريين بالخارج ومشاركة جميع فروع البنوك فى القيام بذلك تحت إشراف مراكزها الرئيسية .

وكلمة أخيرة فى هذا الموضوع

أن قرار تحرير سعر الصرف شأنه شأن جميع القرارات الاقتصادية المهمة لا يمكن أن نقابله بالقدح والمدح ولكن بالتقييم الهادئ والمتابعة الواعية والمرونة الكافية للحد من أى سلبيات وتعظيم المنافع والالتزام بالضوابط المصاحبة له ... لأن الأمر فى النهاية يخصنا جميعاً ويجب ألا نسمح للبعض بالتشكيك كما يجب ألا نعتبر كل نقد أو تقييم مروقا وخيانة ما دام يستهدف بحق الصالح العام .

الإحصاء البيئى والإدارة البيئية

إعداد / د. سميح أحمد محمود إبراهيم
مدرس الإحصاء والرياضيات - كلية التجارة - جامعة الزقازيق

ملخص البحث :

يتناول البحث دراسة العلوم الإحصائية الحديثة والمتقدمة - ويتطرق البحث إلى دراسة الإحصاء البيئى والإدارة البيئية - ويناقش البحث هندسة الإدارة البيئية - ويدرس البحث الإدارة البيئية الذاتية - ويعالج البحث الإدارة البيئية بالجامعات - ويدرس البحث اشتقاق التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات بهدف جعل معدل التحصيل الدراسى نهاية عظمى - والله ولى التوفيق .

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

العلوم الإحصائية الحديثة والمتقدمة

يشمل الإحصاء التقليدى من الناحية النظرية عدة فروع من العلوم الإحصائية وهى الإحصاء الوصفى و الإحصاء التحليلى و الإحصاء الرياضى ونظرية الإحصاء و الإحصاء التطبيقى و الإحصاء اللامعلمى والإحصاء السكانى ومراقبة الجودة وبحوث العمليات وغيرها - هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يحتوى علم الإحصاء التقليدى أيضاً من الناحية التطبيقية عدة فروع أخرى من العلوم الإحصائية وهى الإحصاء التربوى والإحصاء الزراعى والإحصاء الاقتصادى والإحصاءالبيئى والإحصاء الفلكى والإحصاء الجغرافى والإحصاء الاجتماعى والإحصاء السياسى والإحصاء الدبلوماسى والإحصاء السياحى وغيرها - وجدير بالذكر فى هذا المجال أن هذه الفروع التطبيقية من العلوم الإحصائية تقوم على أساس البيانات المستخدمة فى التحليل الإحصائى - فإذا كانت البيانات المستخدمة جغرافية ينشأ علم الإحصاء الجغرافى - وإذا كانت البيانات المستخدمة تربوية ينشأ علم الإحصاء التربوى وهكذا - ويلاحظ أن هذه الفروع التطبيقية أيضاً تعتبر ناقصة بصورتها الحالية ولا تؤدى الغرض منها - فيجب التفكير فى تكملة هذه العلوم حتى تحقق أهدافها المرجوة - وتتلخص هذه الأهداف فى تحقيق التفاعل الكامل بين هذه العلوم والمجتمع - ويتأتى ذلك بتحديد المتغيرات

الموجودة فى المجتمع فى كل فرع من هذه الفروع ودراسة التوزيع الاحتمالى لكل متغير من هذه المتغيرات دراسة كاملة لمعرفة ما إذا كان هذه المتغيرات تتبع توزيعات احتمالية معروفة أم أنها تتبع توزيعات احتمالية جديدة غير معروفة - وغنى عن البيان أن هذه المحاولة تعتبر مجالاً خصباً وأرضاً بكرا لأبحاث إحصائية حديثة ومتقدمة على مستوى العالم - ولهذه المحاولة البحثية العلمية فائدتان أولاهما خدمة المجتمع وحل مشاكله حلاً علمياً بتحقيق التفاعل الكامل بين هذه العلوم الإحصائية والمجتمع وثانيهما فتح مجالات جديدة للقيام بأبحاث علمية حديثة ومتقدمة على مستوى العالم .

والسؤال الآن :

كيف يتم تحديد المتغيرات فى كل فرع من فروع هذه العلوم الإحصائية ؟

وغنى عن البيان إمكانية تحديد هذه المتغيرات بالتعاون بين المتخصصين فى مجال هذه الفروع من العلوم الإحصائية والمتخصصين فى الإحصاء - ففى مجال علم الاجتماع مثلاً يقوم خبراء الاجتماع بتحديد المتغيرات الاجتماعية القائمة بالمجتمع ويقوم خبراء الإحصاء بدراسة التوزيعات الاحتمالية لهذه المتغيرات ليقوم علم الإحصاء الاجتماعى بصورته الكاملة - وفى المجال التربوى يقوم خبراء التربية والتعليم بتحديد المتغيرات التربوية الموجودة بالمجتمع لدراسة توزيعاتها الاحتمالية بواسطة خبراء الإحصاء ليظهر علم الإحصاء التربوى بشكله الكامل - وفى المجال الجغرافى يقوم علماء الجغرافيا بتحديد المتغيرات والظواهر الجغرافية ليقوم علماء الإحصاء بدراسة توزيعاتها الاحتمالية ليقوم علم الإحصاء الجغرافى بهيئته الكاملة - وهكذا فى جميع العلوم الإحصائية فى المجالات المختلفة - وفى الحقيقة فإن قيام هذه العلوم الإحصائية فى صورتها الكاملة تقدم علوماً إحصائية حديثة ومتقدمة وغير معروفة على مستوى العالم وتحقق **أهدافاً ثلاثة** وهى :-

١ - تحقيق التفاعل التام بين الإحصاء والمجتمع .

٢ - تقديم الحل العلمى لمشاكل المجتمع .

٣ - فتح مجالات حديثة ومتقدمة وغير مسبوقة فى مجال الإحصاء .

وفى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول إن علم الإحصاء التقليدى ينقسم إلى عدة فروع من الناحية النظرية وعدة فروع أخرى من الناحية التطبيقية - وهذه الفروع الأخيرة مطلوب إكمالها بهدف تحقيق التفاعل بين الإحصاء والمجتمع وتوفير الحل العلمى لمشاكل المجتمع وإثراء البحث العلمى فى مجال الإحصاء .

بالإضافة إلى ماسبق فإنه يمكن القول بإمكانية استحداث أنواع أخرى جديدة حديثة ومتقدمة من العلوم الإحصائية بالإضافة إلى علم الإحصاء المعاصر التقليدى .

● ويمكن بيان هذه العلوم الإحصائية الجديدة والحديثة والمتقدمة على النحو التالى :

١ ـ علم الإحصاء اللوغاريتمى بالأساس العادى .
٢ ـ علم الإحصاء الإسلامى .
٣ ـ علم الإحصاء الأسى بالأساس العادى .
٤ ـ علم الإحصاء اللوغاريتمى الإسلامى بالأساس العادى .
٥ ـ علم الإحصاء الأسى الإسلامى بالأساس العادى .
٦ ـ علم الإحصاء اللوغاريتمى بالأساس الطبيعى
٧ ـ علم الإحصاء الأسى بالأساس الطبيعى .
٨ ـ علم الإحصاء اللوغاريتمى الإسلامى بالأساس الطبيعى .
٩ ـ علم الإحصاء الأسى الإسلامى بالأساس الطبيعى .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يوجد تسعة أنواع من العلوم الإحصائية الحديثة والمتقدمة ـ فإذا أضفنا إلى هذه العلوم علم الإحصاء المعاصر (التقليدى) يكون عدد أنواع العلوم الإحصائية عشرة علوم إحصائية (تلك عشرة كاملة) .

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الإحصاء البيئى والإدارة البيئية

تعددت تخصصات علم الإحصاء التقليدى فأصبحت تشمل عدة فروع من الناحية النظرية وتحتوى على عدة فروع أخرى من الناحية التطبيقية ـ ويشكل علم الإحصاء البيئى أحد فروع علم الإحصاء التقليدى من الناحية التطبيقية ـ إذ أنه فى شكله الراهن عبارة عن استخدام الأساليب الإحصائية التقليدية فى تحليل البيانات البيئية ـ وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن علم الإحصاء البيئى فى صورته الحالية عبارة عن تحليل البيانات البيئية باستخدام الأساليب الإحصائية التقليدية ـ

والسؤال الآن :

هل أصبح علم الإحصاء البيئى فى شكله الحالى كاملاً ؟ .

ـ وتقول الإجابة على هذا السؤال إن علم الإحصاء البيئى فى شكله الحالى مازال ناقصاً غير كامل ـ فيجب أن يتناول هذا العلم دراسة التوزيعات الاحتمالية للمتغيرات البيئية ومعرفة ما إذا كانت هذه المتغيرات تتبع التوزيعات الاحتمالية المعروفة أم تتبع توزيعات احتمالية جديدة غير معروفة .

ـ وغنى عن البيان أن تحديد المتغيرات البيئية التى تنتمى إليها متغيرات الإدارة البيئية يتم بواسطة خبراء وعلماء الإدارة البيئية ـ ويقوم الإحصائيون بدراسة التوزيعات الاحتمالية لهذه المتغيرات بهدف التوصل إلى الحل العلمى لمشاكل البيئة فى المجتمع محل الدراسة ـ وأعتقد اعتقاداً كاملاً بأن هذا النوع من
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الدراسة لم يتم التطرق إليه من قبل على مستوى العالم .

- أى أن علم الإحصاء البيئى بهذا المفهوم لم تتناوله الأبحاث العلمية حتى الآن على مستوى العالم .

- ويعنى ذلك أن قيام علم الإحصاء البيئى بهذا المفهوم الجديد **يحقق أهدافاً ثلاثة** هى :

١ - تحقيق التفاعل التام بين الإحصاء البيئى والإدارة البيئية .

٢ - التوصل إلى الحل العلمى لمشاكل البيئة .

٣ - خلق أرض بكر ومجال خصب لأبحاث علمية جديدة غير مسبوقة على مستوى العالم الأمر الذى يجعلنى أقول بملء الفم أن علم الإحصاء البيئى يعتبر من أهم فروع العلوم الإحصائية الحديثة والمتقدمة .

والسؤال الذى يفرض نفسه الآن على بساط البحث هو : **هل يتنافس المتنافسون ؟** والله المستعان وهو ولى التوفيق .

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

هندسة الإدارة البيئية

يقصد بهندسة الإدارة البيئية الخطوات التى يجب اتخاذها للانتقال من الوضع الكائن للإدارة البيئية إلى الوضع الذى يجب أن تكون عليه هذه الإدارة - أى الانتقال بالإدارة البيئية من الوضع الكائن إلى الوضع المأمول أو المستهدف - وتعتمد هندسة الإدارة البيئية على الأراء الجماعية دون الأراء الفردية - وترتبط هندسة الإدارة البيئية بالإحصاء البيئى ارتباطاً وثيقاً - وبلغة الإحصاء فإن معامل الارتباط بين الإدارة البيئية والإحصاء البيئى يساوى الواحد الصحيح - وتتأتى هندسة الإدارة البيئية بتصميم استمارة إحصائية تتضمن كافة النقاط محل البحث يتم توزيعها على جميع خبراء الإدارة البيئية لاستيفائها بالبيانات المطلوبة وتحليلها بهدف التوصل إلى النتائج لبناء هندسة الإدارة البيئية - والله ولى التوفيق.

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الإدارة البيئية الذاتية

من المعلوم أن البيئة تؤثر وتتأثر بالإنسان - ولا تستطيع الحكومات مهما كانت مواردها المالية القيام بكامل مهامها نحو البيئة - وقد يدعو الأمر الكثير من الأفراد إلى التفكير فى تدبير ورارد مالية ذاتية من أجل الاهتمام بالبيئة - ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية للبيئة على الفرد والمجتمع - فالإنسان الذى يعيش فى بيئة راقية ترتفع حالته النفسية الأمر الذى يكون له آثار طيبة على الإنتاج - والإنسان الذى يعيش فى بيئة سيئة تنخفض حالته النفسية مما يكون له أسوأ الأثر على العملية الإنتاجية - وغنى عن

البيان أن المقصود بالبيئة الراقية تلك البيئة التى تحظى باهتمام الإنسان ـ والمقصود بالبيئة السيئة تلك البيئة التى لا تحظى باهتمام الإنسان ـ ولقد تجلت الإدارة البيئية الذاتية فى الإدارة القوية لبعض أهل القرى بمصرنا الخالدة حيث تولوا تدبير الأموال اللازمة ذاتياً وقاموا برصف شوارع هذه القرى وتشجيرها ومداومة نظافتها من الآفات فبدت وكأنها قطعة من القاهرة وفى الحقيقة فإن أمثال هذه التجارب جديرة بالدراسة والتقليد فى جميع القرى مصداقاً للحديث النبوى الشريف (النظافة من الإيمان) . والله ولى التوفيق .

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الإدارة البيئية بالجامعات

فى الآونة الأخيرة تم إنشاء مناصب نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة ووكيل الكلية لشئون البيئة بالجامعات بمصرنا الخالدة ـ وكم أود تعميم هذه التجربة بالجامعات على المستويات العربية والإسلامية والدولية ـ وكم أتمنى إنشاء أقسام علمية للإدارة البيئية بكليات الاقتصاد والتجارة والعلوم الإدارية بالجامعات على هذه المستويات ـ وكم آمل إنشاء كليات للإدارة البيئية بالجامعات العربية والإسلامية والعالمية ـ ولا غرو فالبيئة عنوان الإنسان ـ ولا عجب فالبيئة مرآة الإنسان ـ وفى الحقيقة فإن منصبى نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة ووكيل الكلية لشئون البيئة لهما دلالة ومغزى ـ فأما الدلالة فهى حضارية الجامعة ـ وأما المغزى فهو الارتقاء بالعملية التعليمية ـ وبين الدلالة والمغزى تكمن واجبات نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة ووكيل الكلية لشئون البيئة ـ والله ولى التوفيق .

﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات

من المعلوم أن معدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات يتناسب طردياً مع معدل التحصيل الدراسى بالجامعات ـ فإذا ارتفع معدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات يرتفع معدل التحصيل الدراسى ـ وإذا انخفض معدل الأداء فى الإدارة البيئية ينخفض معدل التحصيل الدراسى ـ فإذا فرضنا أن معدل التحصيل الدراسى (س) ومعدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات (ص) فإنه يمكن اشتقاق التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء فى الإدارة البيئية بالجامعات بدلالة التوزيع الاحتمالى لمعدل التحصيل الدراسى بالجامعات ـ ومن المعلوم أن كثافة احتمال معدل التحصيل الدراسى د(س) تعطى على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{١}{(\text{لو ب} - \text{لو أ})\ س}$$

$أ \leq س \leq ب$

$$\therefore د(ص) = د(س) \frac{دَ س}{دَ ص}$$

ولكن :

ص = ك س

حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore \frac{دَ ص}{دَ س} = ك$$

$$\therefore \frac{دَ س}{دَ ص} = \frac{١}{ك}$$

$$\therefore د(ص) = \frac{١}{(لوب - لوأ)\, س} = \frac{١}{ك}$$

$$= \frac{١}{(لوب - لوأ)\, ص}$$

$$\therefore د(ص) = \frac{١}{(لوب - لوأ)\, ص}$$

$ك أ \leq ص \leq ك ب$

وتكون د (ص) كثافة احتمال تحت الشرط التالى :

$$م \int_{ك أ}^{ك ب} د(ص)\, دَ ص = ١$$

حيث م مقدار ثابت .

$$م \int_{ك أ}^{ك ب} \frac{دَ ص}{(لوب - لوأ)\, ص} = ١$$

$$\frac{م}{(لوب - لوأ)} \int_{ك أ}^{ك ب} \frac{دَ ص}{ص} = ١$$

$$\frac{م}{(لوب - لوأ)} \Big[لو ص \Big]_{ك أ}^{ك ب} = ١$$

$$\frac{م}{(لوب - لوأ)} \Big[لو ك ب - لو ك أ \Big] = ١$$

$$\therefore م = \frac{(لوب - لوأ)}{(لو ك ب - لو ك أ)}$$

$$\boxed{\therefore د(ص) = \frac{١}{(لو ك ب - لو ك أ)\, ص}}$$

$ك أ \leq ص \leq ك ب$

ويمكن إيجاد توقع المتغير ص على النحو التالى :

$$ت(ص) = \int_{ك أ}^{ك ب} ص\, د(ص)\, دَ ص$$

$$= \frac{١}{(لو ك ب - لو ك أ)} \int_{ك أ}^{ك ب} دَ ص$$

$$= \frac{(ك ب - ك أ)}{(لو ك ب - لو ك أ)}$$

وبمعلومية أ ، ب الحدين الأدنى والأعلى للطلاب فى ضوء السنوات الدراسية السابقة وبفرض أن :

ك = ١

أ = ١٠٠٠٠ ب = ١٠٠٠٠٠

$$\therefore ت(ص) = \frac{١٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠}{(لو ١٠٠٠٠٠ - لو ١٠٠٠٠)}$$

$$= \frac{٩٠٠٠٠}{٥ - ٤}$$

= ٩٠٠٠٠ طالب

ويعنى ذلك أن معدل الأداء للإدارة البيئية يكون نهاية عظمى عندما يكون عدد الطلاب بالجامعة مساوياً ٩٠٠٠٠ طالب - وغنى عن البيان إمكانية اشتقاق بقية معالم هذا التوزيع لمعرفة خصائصه - والله ولى التوفيق .

نتائج وتوصيات

فى ضوء هذه الدراسة يمكن تلخيص نتائج وتوصيات هذا البحث على النحو التالى :

١ - الاهتمام بالعلوم الإحصائية الحديثة والمتقدمة وإنشاء أقسام علمية لهذه العلوم بالجامعات - ويحقق هذا الاهتمام ما يلى :-

أ - تحقيق التفاعل التام بين الإحصاء والمجتمع .

ب - التوصل إلى الحل العلمى لمشاكل المجتمع .

جـ - فتح مجالات جديدة لأبحاث علمية حديثة ومتقدمة وغير مسبوقة على مستوى العالم فى الإحصاء .

٢ - بناء علم الإحصاء البيئى بناءً تاماً بالتعاون بين خبراء الإحصاء وخبراء الإدارة البيئية .

٣ - هندسة الإدارة البيئية للانتقال بها من وضعها الحالى إلى وضعها المستهدف .

٤ - تنمية الوعى البيئى بهدف رفع مستوى الإدارة البيئية الذاتية .

٥ - الاهتمام بالإدارة البيئية بالجامعات بهدف رفع مستوى العملية التعليمية .

٦ - تحقيق التفاعل التام بين علم الإحصاء البيئى وعلم الإدارة البيئية .

٧ - عقد ندوات و مؤتمرات علمية فى موضوعات الإحصاء البيئى والإدارة البيئية .

٨ - إنشاء مجلات علمية بالجامعات والكليات فى مجال الإحصاء البيئى والإدارة الطبية .

٩ - إنشاء جمعيات علمية فى مجال الإحصاء البيئى والإدارة البيئية .

١٠ - إنشاء أقسام علمية بالكليات والجامعات للإحصاء البيئى والإدارة البيئية - (تلك عشرة كاملة)

والله ولى التوفيق ...

المراجع

أولاً : المراجع (باللغة العربية)

١ - د / سميح أحمد محمود إبراهيم « **التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء الإدارى** » - كلية التجارة - جامعة الزقازيق ٢٠٠١ م .

٢ - د / سميح أحمد محمود إبراهيم « **الإحصاء اللوغاريتمى والإحصاء التربوى** » - كلية التجارة - جامعة الزقازيق ٢٠٠١ م .

٣ - د / سميح أحمد محمود إبراهيم « **التوزيع الاحتمالى لمعدل التحصيل الدراسى** » - كلية التجارة - جامعة الزقازيق ٢٠٠١ م .

ثانياً : المراجع (باللغة الإنجليزية)

1 - Dr. Samih Ahmed Mahmoud “ **Samih Log - Uniform Distribution** “ Faculty of Commerce . Zagazig University , 2001.

2 - Dr. Samih Ahmed Mahmoud “ **Samih Contributions In Statistics** “ Faculty of Commerce . Zagazig University , 2001.

3 - Dr. Samih Ahmed Mahmoud “ **Samih Probability Distributions** “ Faculty of Commerce , Zagazig University , 2001.

دور التجارة الإليكترونية وشبكة الإنترنت فى الترويج السياحى وتنمية استثماراته

مقـدم من

سـمير سـعد مـرقص

■ مدير عام بمصلحة الضرائب العامة ■ مدرس بالجامعات العربية سابقاً
■ زميل الجمعية الملكية البريطانية للحاسبات الإليكترونية
■ زميل جمعية الضرائب المصرية ■ زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
■ محاضر بالدراسات العليا بكلية التجارة بدمنهور

مقدمـــة : -

تشير الدلائل العلمية إلى التزايد الملحوظ للدور الذى تلعبه السياحة بصفة عامة فى قضايا التنمية الاقتصادية بالدول النامية أو بالدول المتقدمة على حد سواء ، وقد انعكس ذلك فى الاهتمام الشديد من جانب حكومات كثير من دول العالم بقطاع السياحة ، وتمثل ذلك فى الاهتمام فى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والعربية والمحلية لإنشاء المشروعات السياحية بالإضافة إلى التسهيلات الممنوحة مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية على إيرادات وواردات قطاع السياحة ، وتعتبر المقومات والموارد السياحية من أهم ركائز العرض السياحى لأى دولة وخاصة فى عالم يتنافس بشدة من أجل جذب أكبر قدر من السياح ، ولا شك أن مصر يمكن اعتبارها من الدول القلائل فى العالم التى تتوافر فيها جميع المقومات والموارد السياحية ، فمصر تمتلك العديد من الآثار التاريخية القديمة التى قلما تتوافر بذلك القدر فى العديد من دول العالم المتنافسة معها فى مجال السياحة ، كما تمتلك - أيضاً - الموقع الجغرافى الممتاز كحلقة وصل بين القارات الثلاث ، إلى جانب ذلك القدر النسبى من الاستقرار السياسى والاجتماعى ، بالإضافة إلى ذلك الشريط الطويل من الشواطئ الممتدة سواء على البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر (١) .

انتهت إحدى الدراسات إلى أن للإيرادات السياحية تأثيراً إيجابياً - إلى حد ما - على الناتج القومى الإجمالى لمصر ، فزيادة مقدارها ١٠ ملايين جنيه مصرى فى الإيرادات السياحية قد أدت إلى زيادة الناتج القومى الإجمالى لمصر بمقدار ١٨ مليون جنيه مصرى . بالإضافة إلى ذلك فإن للإيرادات السياحية تأثيرها الإيجابى على المكونات الرئيسية للإنفاق الكلى وهى الإنفاق الاستهلاكى والاستثمارى والإنفاق على الواردات ولكن بمقادير غير متساوية ، حيث كان التأثير الأكبر على الاستهلاك بينما كان التأثير الأقل على الاستثمار الخاص (٢) وهذا يتطلب :

١) العمل على زيادة الإيرادات السياحية وذلك عن طريق اتباع كافة الوسائل المشجعة للسياحة لما لها من أثر على الناتج القومى الإجمالى .

٢) التقليل والحد من أثر السياحة العكسية عن طريق تقليل التسرب فى الدخل القومى الناتج عن اتجاه المواطنين للسياحة خارج البلاد بتشجيع السياحة الداخلية ومن ثم الإنفاق المترتب على ذلك لما له من أثر إيجابى على ميزان المدفوعات .

٣) الاهتمام بصناعة السياحة وتشجيع الصناعات المرتبطة بها وتنميتها وهذا يتطلب جذب المزيد من الاستثمارات فى هذا القطاع والترويج له لزيادة قيمة مضاعف السياحة .

منهج البحث

سيتناول الباحث هذا البحث من خلال المنهج التالى :

الفصل الأول : شبكة إنترنت (التعريف بها - مزاياها - مكوناتها وهيكلها)

المبحث الأول : شبكة إنترنت (التعريف بها - مزاياها) .

المبحث الثانى : مكونات وهيكل شبكة الإنترنت .

الفرع الأول : مكونات شبكة الإنترنت.

الفرع الثانى : هيكل الإنترنت.

الفصل الثانى : البيانات التى يمكن توفيرها للمستثمرين والسائحين عبر شبكة إنترنت .

المبحث الأول : البيانات التى يمكن توفيرها للمستثمرين عن الاستثمار السياحى فى مصر.

المبحث الثانى : البيانات التى يمكن توفيرها للسائحين عن المزايا النسبية للسياحة المصرية .

المبحث الثالث : توفير بيانات وخدمات متكاملة لخدمة السائحين .

الفصل الأول

التجارة الإليكترونية (التعريف بها - مزاياها - مكوناتها وهيكلها)

((المبحث الأول))

التجارة الإليكترونية وشبكة إنترنت

التجارة الإليكترونية

التجارة الإليكترونية هى إحدى تطبيقات تكنولوجيا الاتصال الرقمى الشبكى الذى يتم من خلال الحاسبات الإليكترونية باستخدام شبكة الإنترنت وتوظيفها فى إجراء المعاملات التجارية من شراء وبيع للسلع والخدمات وكذلك نقل المعلومات والدعاية والإعلان وكذلك ابرام التعاقد والسداد والتسليم أحياناً كما هو الحال فى بعض الخدمات التى يمكن تداولها من خلال الحاسب ويستخدم فى الوصول إلى الهدف البريد الإليكترونى والصور الحية والنقود الإليكترونية وبطاقات الائتمان Credit Card وكذلك استلام الخدمات من خلال الشاشة أو الطابعة أو CD ROM أو Floppy Disk ... إلخ .

تعريف التجارة الإليكترونية

إن محاولة وضع تعريف للتجارة الإليكترونية لابد أن يستمد من طبيعتها ويعكس خصوصيتها وهى :-

أ - إجراء المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت (٣) .

ب - نقل المعلومات والبيانات على اختلاف أنواعها عبر الشبكة (٤) .

جـ - الاستخدام الأمثل لما تتيحه الشبكة من إمكانيات ضخمة سواء كانت تتعلق بالصوت أو الصورة أو الحركة ... إلخ (٥).

ومن ثم يرى الباحث تعريف التجارة الإليكترونية بأنها استخدام شبكة الإنترنت فى إجراء المعاملات التجارية على اختلاف أنواعها وكذلك تبادل المعلومات بشأنها باستخدام ما تتيحه الشبكة من إمكانيات .

ومن ثم فإن التجارة الإليكترونية تختلف عن التجارة التقليدية فى أن الأولى تستخدم شبكة الإنترنت فى إبرام الصفقات والمعاملات .

التجارة الإليكترونية وحجم الإنترنت ومعدل نموها

انتهت إحدى الدراسات (١١) إلى أن حجم المبيعات المتوقع على الإنترنت سوف يبلغ ٢,٢ تريليون دولار وهو يمثل ٥ ٪ من إجمالى المبيعات فى العالم وكان حجم التجارة الإليكترونية يبلغ ٩٧٣ بليون دولار عام ١٩٩٨ بينما يتوقع أن يصل إلى ١٢٣٤ بليون دولار فى عام ٢٠٠٢ بمعدل نمو سنوى ٢٠٠ ٪ ويبلغ عدد الأفراد الذين يقومون بالشراء عبر الإنترنت فى الولايات المتحدة ٤٠ مليون فرد فى عام ٢٠٠٣ بعائد ١٠٨ بليون دولار ويبلغ عدد مستخدمى الإنترنت ٣٢٠ مليون فرد عام ٢٠٠٢ كما يبلغ عدد مستخدمى الكمبيوتر المتصلين بشبكة الإنترنت ١٠ ٪ ويبلغ عدد الشركات التى تتعامل مع التجارة الإليكترونية ٤٣٥٠٠٠ شركة فى عام ٢٠٠٠ .

وفى إحصائية منشورة عن شبكة الإنترنت (١٢)

١ - تتكون شبكة الإنترنت من ٣ ملايين جهاز حاسب .

٢ - تتكون من ٢٥٠٠٠ شبكة .

٣ - معدل نمو الشبكة ١٠٠٪ خلال الخمس سنوات الأخيرة (١٣) .

٤ - إن أكثر من ١٠٠٠ حاسب آلى ينضم إليها يومياً .

٥ - إن معدل النمو فى الفترة من ١٩٩٣ – ١٩٩٥ يعادل النمو فى الفترة من ١٩٨٢ - ١٩٩٣ .

٦ - إن كمية البيانات التى تدخل الشبكة تزيد ١٠٪ كل شهر و ٢١٤٪ كل سنة .

٧ - إن أكثر من ٣٠ مليون شخص يستخدمون الإنترنت بشكل مباشر حالياً و ٥٠ مليون شخص يستخدمها بشكل غير مباشر .

٨ - شهد عام ١٩٩٥ مضاعفة شبكة الإنترنت عما وصلت إليه فى عام ١٩٩٣ ولذلك حققت هذه الشبكة فكرة القرية الكونية

بالنسبة لمواطنى انترنت كما يطلق عليها البعض .

٩ - طبقاً لقانون مور(١٤) فإن قوة أجهزة الكمبيوتر وقدرتها تتضاعف كل ثمانية عشر شهراً وهو من أهم أسباب شبكة انترنت .

١٠ - إنه طبقاً لقانون ميتكاليف (١٥) فإن قيمة أى شبكة تتحدد على أساس فائدتها لمستخدميها وهذا السبب جعل النمو يأخذ شكل متوالية هندسية مع زيادة عدد مستخدميها .

ويرى البعض (١٦) أن حجم المعاملات المالية التى تمت من خلال التجارة الإليكترونية بلغت ٣٨ مليار دولار عام ١٩٩٧ وأنها من المتوقع أن تصل إلى ١٠٥ مليار دولار عام ١٩٩٩ - ٣٠٠ مليار دولار فى نهاية عام ٢٠٠٢ وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية - وألمانيا - وبريطانيا ٦٤٪ من حجم هذه التجارة وتتم سداد قيمة هذه المعاملات إليكترونياً بنسبة ٩٥٪ فى الولايات المتحدة ، و ٧٥٪ فى الدول الأوروبية .

ويبلغ عدد الذين يتعاملون فى التجارة الإليكترونية عالمياً ٣٠٠٠ مليون شخص فى نهاية ٢٠٠١ و ٣٩٪ من الشركات الأوروبية وأن ٧٥٪ من الشركات الأوروبية لها موقع ثابت على الشبكة الدولية وينتظر أن تصل إلى ١٠٠٪ فى نهاية عام ٢٠٠٢ .

ويبلغ عدد الشركات الأمريكية التى تستخدم التجارة الإليكترونية ١٩٨ ألف شركة قطاع خاص فى نهاية ٢٠٠١ .

ويحتل الشرق الأوسط مالايزيد عن ٥٪ من هذا الحجم .

تعريف إنترنت Internet

تعددت التعريفات الخاصة بالإنترنت وسيحاول الباحث إلقاء الضوء على هذه التعريفات فقد عرفها (١٧) Rick Gates بأنها مصدر من مصادر المعلومات .

- كما يعرفها البعض الآخر (١٨) بأنها مجموعة مفككة من ملايين الحاسبات موجودة فى الآلاف من الأماكن حول العالم ويمكن لمستخدمى هذه الحاسبات استخدام الحاسبات الأخرى للعثور على المعلومات أو المشاركة فى ملفات فى ضوء بروتوكولات معينة Internet Protocol .

- بينما يرى البعض (١٩) الأخر أن تعريف إنترنت يعتمد على عمل الشخص الذى يريد تعريفها ومن ثم فهو يختلف من شخص لأخر والتعريف الشائع لها أنها طريق المعلومات فائق السرعة أو أسرع طرق المعلومات أو الطريق السريع الرقمى أو شبكة المعلومات الرقمية أو طريق البيانات السريعة أو شبكة المعلومات الدولية ويفضل الباحث الاصطلاح الأخير من الاصطلاحات الشائعة وتعتبر إنترنت انتصاراً للسوق الحر على التخطيط المركزى بما يوفره طريق المعلومات فائقة السرعة Information Su-

perhigh Wayوانفتاح أكبر على العالم (٢٠) .
ومن التعريفات السابقة يمكن التعرف على الخصائص التالية لشبكة انترنت .

ا لخصائص الأساسية لشبكة إنترنت :

نظراً لتعدد وتباين التعاريف الخاصة بإنترنت فإننا سوف نتناول عناصرها أو مكوناتها لعلها تلقى الضوء حولها وتمكننا من معرفة طبيعتها بدقة كما يلى :ـ

١ ـ انترنت مجموعة من الحاسبات .
٢ ـ هذه الحاسبات مترابطة فى شكل شبكة أو شبكات .
٣ ـ هذه الشبكات يمكنها الاتصال بشبكة أو شبكات أخرى أكبر وأوسع .
٤ ـ إن هناك أسلوبا للاتصال بين الشبكات هو البروتوكول ما بين الشبكات.
٥ ـ لا توجد سيطرة مركزية على شبكة إنترنت .
٦ ـ إنترنت يوفر استخدامات لكل المهن وكل الأغراض .
٧ ـ هى وسيلة فعالة من وسائل الاتصال عن بعد Telecommunications باستخدام كوابل ووصلات وبرامج «Software » ونظم تشغيل واتفاقيات دولية ومنظومات الاتصال والتليفزيون المتفاعل والعديد من التطبيقات التى لها تأثير فعال فى مجالات عديدة ومنها مجال الأعمال والمجالات الاقتصادية محل دراستنا وعلى الخصوص البورصات العالمية وزيادة فاعليتها باستخدام الأنظمة الصوتية (التعرف على الصوت) إضافة إلى تطوير الأنظمة المرئية لتواكب هذا التقدم الهائل من خلال تكنولوجيا الواقع الافتراضى Virtual reality والحقائق المجسدة التى ما كانت التكنولوجيا التقليدية قادرة على توفيرها إلا بعد عشرات السنين وساعد على ذلك أن البرامج المستخدمة تتطور بنفس السرعة.

((المبحث الثانى))
مكونات وهيكل إنترنت
الفرع الأول
مكونات شبكة إنترنت

شبكة انترنت وأوجه اختلافها عن باقى الشبكات

أولاً : شبكة إنترنت لا تختلف عن باقى الشبكات فى المقومات التالية :

(أ) وحدة الإرسال Sending Unit .
وهى المسئولة عن إرسال البيانات والمعلومات إلى باقى وحدات الشبكة .

(ب) وحدة الاستقبال Receiving Unit .
وهى وحدة استقبال البيانات والمعلومات من الوحدات الأخرى داخل الشبكة أو الشبكات الأخرى .

(جـ) وحدة التحويل Transmission Unit .
وهى الوسيلة التى تنتقل بها المعلومات داخل الشبكة ويطلق عليها Modem وتأخذ أشكالا عديدة فقد تكون خطاً تليفونياً أو موجات

الراديو أو الميكروويف أو نبضات الليزر Laser Beams ولعل الوحدات السابقة قد شهدت تطوراً كبيراً عند تصميم وتشغيل شبكة إنترنت (شكل رقم ١) .

ثانياً : أما التطور الذى لحق شبكة الإنترنت بالمقارنة بباقى الشبكات فيتمثل فى :

(أ) التطور بالنسبة لأجهزة الاستقبال المستخدمة فى شبكة الإنترنت .

●● إلى جانب المكونات المادية لجهاز الحاسب Hardware من CPU وطابعة Printer ولوحة مفاتيح Keyboard وشاشة Display Unit ومجموعة من برامج التشغيل Software مثل ٣ - ٢ - ١ Windows/Lotus ومكونات أخرى مثل Floppy disk Hard Disk

●● فكل جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يسمى مضيفاً Host ويكون له رقم خاص كخط التليفون تماماً لتمييز الرسائل المرسلة والرسائل المستقبلة وإذا كان الجهاز مشتركا فى أكثر من شبكة فيكون له أكثر من رقماً ، كما يمكن أن يكون للجهاز اسم وليس رقم أو يكون له اسم ورقم معين إلى جانب استخدام الوسائط المتعددة Multi-media وهى المنطقة التى يتم توليف الكلمات المكتوبة مع الرسوم المتحركة والأصوات المجسمة فى نظام واحد فى نفس الوقت .

●● بالإضافة إلى المشغل أو المعالج Processor الذى يقوم بتوجيه المدخلات التى تتم تغذية الكمبيوتر بها وتقاس سرعة التشغيل بالميجاهرتز .

●● كما تستخدم بالإضافة إلى ذلك المساعدات الرقمية الشخصية - ليس دائماً - هى أجهزة خفيفة الوزن للاتصال بطريقة المعلومات فائقة السرعة ولا تحتاج إلى وصلات كهربائية .

●● ويمكن ربط الكمبيوتر بكل من الشبكات المحلية والدولية .

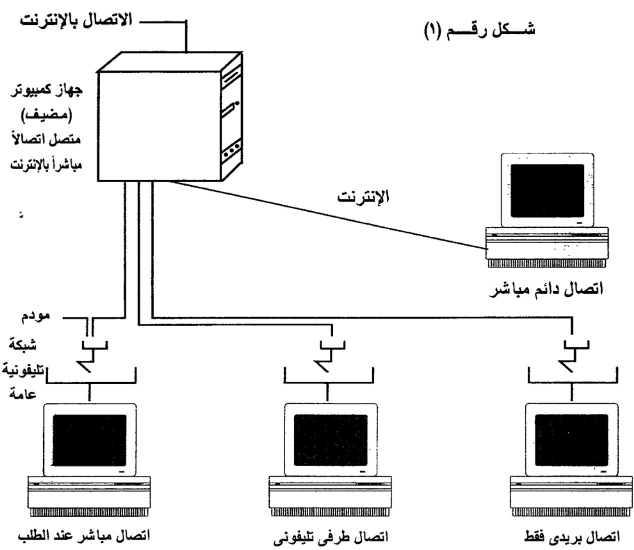
(شكل رقم ١ فى الصفحة التالية)

شبكة الإنترنت فى مصر (٢١) :

أحرزت مصر تفوقاً فى مجال الربط الشبكى بالإنترنت نظراً لما تتمتع به من بنية أساسية فى مجال نقل المعلومات حيث إن لديها أكثر من ستة ملايين خط تليفونى تعتمد على كوابل الألياف البصرية ويتم فيها نقل المعلومات عن طريق منظومات النقل المتعدد للرسائل على نفس الخط Multiplexes بالتعاون بين كل من: -

- مركز المعلومات ودعم القرار .
- المركز الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج .
- المجلس الأعلى للجامعات .
- الهيئة القومية المصرية للاتصالات .

بطاقة قدرها ٦٤ كيلو بايت/ ثانية لمختلف مراكز إنترنت فى مصر وهى تغطى القاهرة الكبرى والإسكندرية وكل المحافظات بسرعة تصل إلى ٤٠ كيلو بايت ولعل ذلك قد حقق الاتساع والسرعة وثم ربط الشبكة بشبكة اتصالات البيانات الدولية من خلال القمر الصناعى أرابسات وانتلسات INTELSAT

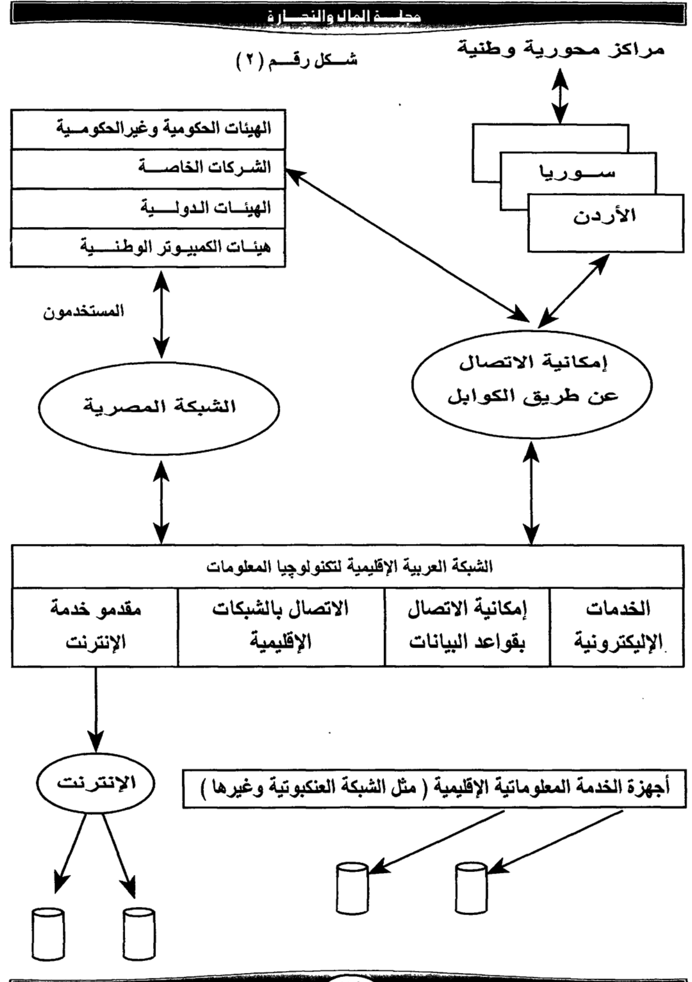


ومـدخل الإنتـرنت الخـاص بمصـر فى فـرنسـا ويقــوم المجلس الأعلى للجــامـعــات بإدارتهــا والإشـراف عليهـا ولا يقـتـصـر الاشـتـراك فى الإنترنت فى مصر حالياً على الشركات فقط بل امتد إلى الأفراد بالإضافة إلى الأكاديميين من خــلال المجلس الأعلى للجــامــعــات والمركــز الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج RITSEL وتعـد شــركــة IBM فى مــصـــر هى الشركة الوحيدة المتصلة اتصالاً مباشراً بإنترنت وينطوى برنامجها الجديد OS / ٢ WARP على العـديد من الإمكانات التى تسـهل اسـتـخـدام شبكة إنترنت (شكل رقم ٢) .

مزايا شبكة إنترنت :

■● تتيح لمستخدميها الاستفادة من الإمكانات الضخمة لهذه الشبكة وأيضاً يكون قليل التكلفة للشركة التى توفر الاشتراك فى الشبكة لأن كل مـا تتكلفـه هو شـغل حيـز صـغيـر من التـردد الموجى متناهى الصغر ومن ثم يكون التوسع فى عدد المشتركين بلا حدود مما يقلل من تكاليف الاشتراك فى الشبكة على المدى الطويل .

■● إن ما يحصل عليه مستخدموا الإنترنت من بيانات أو رسائل إليكترونية يفوق ما يتحمله من


مراكز محورية وطنية
شكل رقم (٢)
الهيئات الحكومية وغيرالحكومية
الشركات الخاصة
الهيئات الدولية
هيئات الكمبيوتر الوطنية
سوريا
الأردن
المستخدمون
إمكانية الاتصال عن طريق الكوابل
الشبكة المصرية
الشبكة العربية الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات
مقدمو خدمة الإنترنت
الاتصال بالشبكات الإقليمية
إمكانية الاتصال بقواعد البيانات
الخدمات الإليكترونية
الإنترنت
أجهزة الخدمة المعلوماتية الإقليمية (مثل الشبكة العنكبوتية وغيرها)

تكاليف مئات المرات .

■● يمكن من خلالها متابعة ماوصل إليه العلم فى كافة الفروع ومن ثم توظيف العلم لخدمة المجتمع ، وتوفير خدمة بحثية متميزة للباحثين ، وتجعل من العالم على اتساعه قرية كونية .

■● توفر خدمة لا حدود لها فى مجال الأعمال والأسواق بما تتيحه من اتصالات سريعة وفعالة.

■● كما توفر الارتقاء بالأداء الحكومى ومعالجة مشاكله الإدارية ، كما توفر أسلوباً مناسباً للاتصال الجماعى كبديل عن اللقاءات والمؤتمرات .

■● توفر لك مكتب بريد وجهاز إرسال واستقبال ومكتبة ومركز أبحاث وسوق عملاقة وهى تتيح وتوفر الاستفادة من كل تقدم والانفتاح على العالم وهذا بلاشك سيوفر دفعاً لسياسة التحرر الاقتصادى والانطلاق بأسواقنا من المحلية إلى العالمية .

الفرع الثانى
هيكل إنترنت

سيقوم الباحث بإلقاء الضوء باختصار على بعض الأنظمة الهامة لهذا الهيكل والخدمات التى توفرها كما يلى :-

(١) نظام الخدمات المباشرة :

On - Line Services :

وهذا النظام يعتبر وسيلة إعلامية متعددة الوظائف وتتفوق على الخدمة التليفونية العادية باعتبارها نظاماً متفاعلاً أى لا يكون المستخدم دائماً فى دور المتلقى للمادة التى يستقبلها ويتلقاها وإنما يتحاور ويتفاعل مع الجهاز بأن يرسل بيانات أو استفسارات ويتلقى الإجابات عليها وتزيد فاعلية الخدمة المباشرة باستخدام الخدمات المتصلة والمعلومات فائقة السرعة اللتان تكفلان القضاء على الفاصل الزمنى والمكانى بين الناس وهو أمر فى غاية الأهمية فى أ (٢٣) .

(٢) الشبكة العنكبوتية :

World Wide Web (www) :

ظهرت هذه الشبكة فى منتصف عام ١٩٩٣ كتطوير لشبكة إنترنت باستخدام الوسائط المتعددة التى تتيح تجميع الوثائق معاً مما يتيح للمستخدمين مشاهدة الصوت والصورة و الفيديو عبر الإنترنت بعد أن كان وسيلة لإرسال واستقبال البريد الإليكترونى .

(٣) البريد الإليكترونى : E-Mail : (٢٤)

تعد خدمة البريد الإليكترونى إحدى الخدمات التى تقدمها شبكة إنترنت وأكثرها انتشاراً وشيوعاً وتتم باستخدام عناوين إليكترونية .

ويستخدم برنامج خاص بالبريد يسمى Unix أما بالنسبة لمستخدمى نظام Windows Pc يستخدمون برنامج Eudora وتنظم هذه البرامج حفظ هذه الرسائل والرد عليها أو بتحويلها إلى شخص آخر كما تضمن سرية وسائل البريد الإليكترونى أو استخدام الاختصارات فى الرسائل .

وسنوالى استكمال هذا البحث فى العدد القادم

﴿ إن شاء الله تعالى ﴾

☐ المؤتمــر الدولــى ☐

للإدارة عن بُعد والتجارة الإليكترونية والحكومة الإليكترونية

(من ٢٢- ٢٤ أبريل ٢٠٠٣م) (تحت إشراف مركز الخليج العربى للاستشارات الدولية)

* *

محــــاور المؤتمـــــــر

المحـــــور الأول :ـ

١ ـ التجارة الإليكترونية مع الإشارة إلى مصر .

٢ ـ برنامج كمبيوتر متكامل عن الإدارة عن بعد والعمل عن بعد وكيفية التطبيق والوفورات المحققة .

٣ ـ البرنـــامج التجريبى للعمـــل عن بعد تجربة AT & T وتجربة لومبارد وقياس إنتاج العاملين عن بعد .

٤ ـ ورقــة عـمل حــــول مــهـــارات الإدارة عن بـعـد وجدوى العمل عن بعد من جامعة واشنطن U.SA. .

المحـــور الـثــانى :ـ

١ ـ أساسيات وأساليب تنفيذ عمليات التجارة الإليكترونية والمحاسبة عنها .

٢ ـ أهم المشاكل الناجمة عن التجارة الإليكترونية وسبل حلها (مثــال من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية) .

٣ ـ تنمية التجارة الإليكترونيـة فى الوطن العربى وإزالة قيود التبادل العربى .

٤ ـ حجية الكتابة الإليكترونيـة على دعامات غير ورقية فى الإثبات (حجية التوقيع الإليكترونى) .

المحـــور الثالث :ـ

تطبيق واع لمفهوم الحكومة الإليكترونيـة ... شبكة الخـدمات الحكوميـة فى الدول العـربيـة التخطيط الاستراتيجى والتصاميم الأساسيـة وخطة العمل للحكومة الإليكترونية .

هذا وبعــد عـرض المحـاور السـابقــة وبعـد المزيد من المناقشــات التى تمت من جـانـب السادة المشـاركين فـقـد اجـتـمع المشـاركـون فى المؤتمر فى الجلسـة الأخـيـرة وتوصلوا إلى العديد من التوصيات أهمها ما يلى :ـ

* التوصـــــيات *

أولاً : التوصيات الخاصة بالإدارة عن بعد :ـ

** اختيار المرشحين الملائمين لممارسة العمل عن بعد .

** اختيار الوظائف الملائمة لهذا النوع من العمل.

** اتخاذ الوسائل اللازمـة لتحسين الاتصالات فى بيئـة العمل الافتراضية .

** عقد اجتماعات دورية بين المديرين والعاملين عن بعد للوقـوف على تطور العـمل ووضع الأهداف لإتمام العمل وتسليمه لإدارة العاملين عن بعد .

** تحليل نتائج ومخرجات العمل الذى يمارسه العاملون عن بعد كمراجعة إضافية على حجم وجودة العمل المنتج .

** الحصــول على آراء وتعليقـات العمـلاء حول عـمل العاملين عن بعد .

** الحصول على تقارير دورية يقوم العاملون بملئـها حول العمل المنجز .

** عمل الإجـراءات التصحيحيـة اللازمـة للنتـائج مع التطوير المستمر

* *

ثانياً : التوصيات الخاصة بالتجارة الإليكترونية :ـ

(١) استخدام أنظمة تبادل البيانات إليكترونياً بين المنظمات ذات الأنشطة المتشابهة والمختلفة

(٢) استخدام أنظمة التجارة عبر الإنترنت .

(٣) المحاسبة عن التجارة الإليكترونية فى ظل أنظمة التجارة على الإنترنت .

(٤) استخدام الأنظمة الآلية المحاسبية عبر الإنترنت التى توفر إمكانية التجميع والتقرير عن النفقات إليكترونياً بما فيها التجارة الإليكترونية وضرورة تطوير تطبيقات محاسبية مستحدثة باللغة العربية مخصصة بالكامل للمحاسبة على مختلف عمليات التجارة الإليكترونية.

(٥) تشجيع التجارة الإليكترونية باعتبارها ركيزة أساسية لتنمية الصادرات .

(٦) تعميق صناعة تكنولوجيا المعلومات من خلال تأكيد أهمية الاستثمار فى التكنولوجيا بجميع مؤسسات الأعمال .

(٧) تحقيق التنمية البشرية لإعداد الكوادر وتأهيلها فى جميع المؤسسات والهيئات الخاصة والحكومية بما يخدم هدف نمو التجارة الإليكترونية .

(٨) استصدار تشريعات مناسبة لتنظيم الموقف الضريبى فى ظل انتشار التجارة الإليكترونية

(٩) وضع ضوابط مناسبة لرسائل التجارة الإليكترونية وإيجاد أدلة إثبات عصرية قابلة للمراجعة والتحقق لمراقب الحسابات أو عند حدوث خلاف .

(١٠) ضرورة إنشاء بنك معلومات النقل البحرى وربطه بشبكة الإنترنت وتطوير المواقع الخاصة بالموانئ والمطارات .

(١١) تطوير تطبيقات محاسبية مناسبة للتحاسب على مختلف جوانب التجارة الإليكترونية ووضع الضوابط المناسبة التى تستطيع بها الأجهزة الرقابية تحقيق المتابعة الإحصائية الكافية لحصر مواقع التجارة الإليكترونية وإصدار أدلة مناسبة بشأنها .

ثالثاً : التوصيات الخاصة بالحكومة الإليكترونية :

- تحديد مجالات الخدمات الإليكترونية وتحديد الأولويات .
- تحديد تطبيقات تجريبية .
- تحديد عناصر الارتباط الإليكترونى وطبيعة الارتباط.
- تحقيق أكبر قدر من توفير الخدمة وأقل قدر من معوقات الوصول إلى الخدمة .
- توفير الحصول على الخدمة عن بعد .
- حصول التكامل الحقيقى للتطبيقات فى تقديم الخدمة والتنسيق بين جميع الأجهزة الحكومية خلال عملية التحول الإليكترونى .
- العناية بمتطلبات المستفيد من الخدمة .
- إعادة النظر فى إجراءات العمل وإعادة تصميمها بشكل يرفع الأداء والكفاءة فى إنجاز العمل وتقديم الخدمات .
- أداء الإجراءات التصحيحية بشكل فعال .
- إعادة هندسة إجراءات الأعمال .
- تسريع آداء الإجراءات وكيفية تكاملها .
- الاعتماد على التفكير الإجرائى وليس الوظيفى فى تحسين العمل .
- إدارة التغييرات المصاحبة لتحسين الإجراءات.
- تكامل أنماط وأشكال تحسين الإجراءات مع بعضها البعض .
- إدارة دور تقنية المعلومات فى تهيئة التحسينات الإجرائية .
- قياس الأداء والفعالية والالتزام بخدمة العميل.
- البحث عن أفضل التجارب والتطوير المستمر من خلال التعليم وإدارة المعارف .
- الاهتمام بإدارة التغييرات الإدارية .
- التفكير بمنظور العمل وليس التقنية .
- تأمين الدعم الإدارى وتعريف الوظائف والأدوار .
- التفكير بالمنظور الشامل وتقدير المخاطر والتجهيز للتحديات والصعوبات .

المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية
(نموذج مقترح للتطبيق على مصر)

****

(٤)

دكتور / سعيد عبدالعزيز عثمان

أستاذ مساعد الاقتصاد العام ـ كلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية

****

استكمالاً لما سبق نشره من هذا البحث

المبحث الثالث

نموذج مقترح للمعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية

يستهدف هذا المبحث من الدراسة الاستمرار فى الاستدلال المنطقى على صحة فروض الدراسة الثلاث السابق تحديدها فى مقدمة هذا البحث . فقد تبين لنا من المبحثين السابقين خطأ الفرض الأول للدراسة حيث إن القواعد والمفاهيم المحددة لسلطات الإخضاع الضريبى فى نطاق التجارة التقليدية لا تتلائم مع طبيعة وخصائص التجارة الإليكترونية بصفة عامة والرقمية منها بصفة خاصة ، وأن الأمر يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات على بعضها ووضع مفاهيم جديدة للبعض الأخر ، كما تبين أيضاً صحة الفرض الثانى للدراسة حيث إن تصنيف دخل التجارة الإليكترونية بين إتاوة وربح أعمال يواجه بالعديد من المشاكل والصعوبات التطبيقية .

أما الفرض الثالث للدراسة والذى يتمثل فى : أن التشريع الضريبى المصرى السائد يسمح بمعالجة القضايا الضريبية المتعلقة بدخل التجارة الإليكترونية دون الحاجة إلى أى تعديلات ضريبية ، فسوف يتم اختباره فى هذا المبحث من خلال تحليل وتقييم المعاملة الضريبية السائدة للدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية فى مصر وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وانطلاقاً من نتائج اختبار هذا الفرض سوف يتم تحديد الملامح العامة والرئيسية لنموذج مقترح لمعاملة دخل التجارة الإليكترونية ضريبياً فى ظل الظروف والخصائص السائدة فى الاقتصاد المصرى .

أولاً : المعاملة الضريبية السائدة لدخل التجارة الإليكترونية فى مصر :ـ

باستقراء نصوص القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ "المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣" ولائحته التنفيذية ، وخاصة تلك النصوص التى يمكن أن تعامل ضريبياً فى نطاق الدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية يتضح ما يلى :ـ

١ ـ لا يوجد أى نص صريح سواء فى نصوص القانون أو لائحته التنفيذية ينص صراحة على معاملة الدخل الناتج من صفقات

التجارة الإليكترونية ضريبياً ، ولكن ذلك لا يعنى أن الدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية لا يخضع للضريبة حيث إن النصوص الواردة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " المعدل جميعها تتعلق بالمعاملة الضريبية المتعلقة بالدخل سواء كان النشاط تجارياً أو صناعياً أو مهنياً ، وسواء تعلق هذا الدخل بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص غير الطبيعيين دون التفرقة بين دخل الأنشطة والصفقات التقليدية والأنشطة والصفقات التى تتعلق بالتجارة الإليكترونية .

ونتيجة للعمومية التى تتسم بها هذه النصوص يمكن القول إن الدخول الناتجة من صفقات التجارة الإليكترونية سوف تخضع لضرائب الدخل سواء فى نطاق الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص (الضريبة الموحدة على الدخل) أو فى نطاق الضرائب على دخل الأشخاص المعنويين (ضريبة دخل الشركات) وبنفس الشروط والقواعد ،والمفاهيم السائدة فى نطاق القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

٢ ـ لقد أوردنا سابقاً أن التجارة الإليكترونية لها سماتها الخاصة وخصائصها المتفردة التى تجعل من القواعد والمفاهيم الضريبية التقليدية السائدة غير ملائمة للتعامل مع هذا النوع من الصفقات التجارية ، سواء فيما يتعلق بالمفاهيم الخاصة بالمنشأة الدائمة أو سلطات الإخضاع الضريبى أو التصنيفات الخاصة بطبيعة الدخول الناتجة ، بالرغم من ذلك فإن عمومية نصوص التشريع الضريبى السائد واتساعها ليشمل كافة الدخول ومن بينها دخل التجارة الإليكترونية سوف يخلق العديد من المشاكل والصعوبات التطبيقية المتعلقة بعدم وجود نصوص صريحة تتعلق بإخضاع دخول هذه الأنشطة للضريبة ، عدم إنطباق العديد من المفاهيم الضريبية السائدة (الإقامة ـ الموطن الضريبى ـ المنشأة الدائمة) على صفقات التجارة الإليكترونية بصفة عامة والدخول الناتجة من صفقات التجارة الإليكترونية الرقمية منها بصفة خاصة ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن تصنيفات الدخل الواردة فى التشريع الضريبى بين إتاوة وربح أعمال سوف تصبح قاصرة عن معالجة القضايا المتعلقة بتصنيف دخل التجارة الإليكترونية بين ضريبة وإتاوة خاصة أن كل نوع من هذه الدخول له معاملة ضريبية خاصة فيما يتعلق بوعاء الضريبة وإجراءات الربط والتحصيل .

٣ ـ لا توجد أية نصوص قانونية فى التشريع الحالى لضرائب الدخل فى مصر تسمح بإخضاع دخل أنشطة الأطراف الوسيطة فى التعامل الإليكترونى (الموقع الإليكترونى ـ الخادم .... إلخ) للضريبة إلا عن طريق أسلوب القياس ، وعلاوة على ذلك نجد أن مفهوم المنشأة الدائمة لأغراض الضريبة الواردة فى نص المادة (٣) بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا يعد ملائماً لاستيعاب أنشطة هذه الأطراف فى مفهوم المنشأة الدائمة لغرض

الضريبة وخاصة أن أنشطة هذه الأطراف لها طبيعتها الخاصة التى قد لا ينطبق عليها مفهوم المنشأة الدائمة لأغراض الضريبة وفقاً لنص المادة رقم (٣) . ومن ناحية أخرى فإن محاولة توسيع مفهوم النصوص القائمة لاستيعاب أنشطة الأطراف الوسيطة فى التبادل الدولى فى ظل لائحة تنفيذية لا تشير من قريب أو بعيد عن أنشطة تلك الأطراف وطبيعتها سوف يولد العديد من المشاكل والصعوبات يصعب بل يستحيل على مصلحة الضرائب استيعابها ومواجهتها ، ويجعل المعاملة الضريبية المقررة عاملاً طارداً لمثل هذه الأنشطة فى وقت تسعى الدولة جاهدة إلى تشجيع أنشطة التجارة الإليكترونية وتدعيمها .

بالإضافة إلى ما سبق فإن محاولة توسيع مفهوم النص مع عدم وجود إجراءات واضحة ومحددة باللائحة التنفيذية سوف يضفى على التشريع الضريبى صفة الغموض وعدم الوضوح ويزيد من المنازعات الضريبية بين الممولين ومصلحة الضرائب فى وقت تسعى فيه المصلحة إلى بناء علاقة تفاهم وإقناع مع الممولين .

٤ - بالنسبة لأنشطة التجارة الإليكترونية الرقمية Digital Products والتى يتم تنفيذها من خلال التحميل المباشر Loading على الحاسبات الآلية للعملاء من منشآت وأفراد ، فإن التشريع الضريبى السائد وفقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا يتضمن نصوصاً قانونية صريحة سواء فى القانون أو فى لائحته التنفيذية تسمح بإخضاع الدخول الناتجة من هذه الصفقات للضريبة ، كما أن إخضاع دخول هذه الصفقات للضريبة بما لا يدع مجالاً للبس والغموض يتطلب إضافة نصوص قانونية جديدة إلى قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية أو على الأقل تعديلا لبعض النصوص القائمة وبما يسمح بتحديد واضح لهذه الأنشطة وكيفية معاملة دخولها ضريبياً ، ويتعين أن نشير هنا إلى أن محاولة البعض خلق رأى عام بأن الحاجة إلى تعديلات ضريبية فى النصوص ليست ضرورية بمبرر أن النصوص القائمة تسمح بإخضاع تلك النوعية من التجارة الإليكترونية للضريبة وأن أسلوب القياس كفيل بتحقيق ذلك لن يحقق المصلحة العامة والأهداف الرشيدة والبناءة فى هذا المجال ، كما أن تطبيق هذا سوف يخلق كما هائلاً من المشاكل والصعوبات والمنازعات الضريبية يصعب على مصلحة الضرائب استيعابه والتعامل معه فى ظل انخفاض أو انعدام معرفة وخبرة الإدارة الضريبية بمشاكل وصعوبات تطبيق الضريبة على هذه الصفقات ، ومن المتوقع أن تصبح محاولة القياس فاشلة وغير مبررة فى ظل سياسة المناداة بضرورة صياغة تشريعات جديدة تتلائم وتتوافق مع طبيعة وخصائص التجارة الإليكترونية بصفة عامة والرقمية منها بصفة خاصة .

٥ - يتضح من التشريع الضريبى السائد فى نطاق القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل

بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن المشرع الضريبى قد ميز فى المعاملة الضريبية بين الإتاوة (لم يذكر القانون لفظ الإتاوة وإنما تم النص على مضمونها) وبقية بنود الدخل الأخرى (والتى تم تصنيفها وفقاً لتحليلنا فى المبحث السابق مكونات ربح الأعمال) حيث تخضع مكونات الإتاوة لمعاملة ضريبية خاصة مختلفة نسبياً عن المعاملة الضريبية المقررة لبقية بنود الدخل (مكونات ربح الأعمال) ، ويتضح ذلك جلياً فى نصوص المواد (١٨) ، (١١١) مكررا من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ونص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية.

وباستقراء وتحليل وتقييم نصوص تلك المواد يتضح :

أ - وفقاً لنص المادة (١٨) " تسرى الضريبة الموحدة على الدخل على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركات أشخاص مقابل حقوق المعرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية ، وبذات السعر المقرر فى المادة (٩٠) من القانون " . (حيث يكون السعر تصاعديا عكس ما هو سائد فى غالبية التشريعات الضريبية والتى تجعل السعر قطعياً) ويلتزم دافع العمولة والسمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة .... إلخ ، كما تنص المادة ١١١ مكررا (ثالثاً) من القانون على أن " تسرى الضريبة على أرباح شركات الأموال على المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى البند (أولاً) .... أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج :. أما فى البند (رابعاً) من نفس المادة نجد أن الضريبة " تسرى على المبالغ التى تدفع لأى فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين .... أو أية مبالغ أخرى تدفع له مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو آداء على اختلاف أنواعها وصورها " .

وفى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية تم تحديد البنود التى تعد إتاوة لأغراض الضريبة والواردة فى المادتين (١٨) ، ١١١ مكررا حيث إنهما تشملان على " المبالغ المدفوعة مقابل حقوق المعرفة أو الاستغلال أو الأداء على اختلاف أنواعها أو صورها ، مثل المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علاقة تجارية أو تصميم نموذج أو خلطة ، أو تركيبة أو أساليب

سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو غير ذلك من الأعمال والصور .

ب ـ إن المبالغ المدفوعة مقابل حقوق المعرفة أو الاستغلال أو الأداء على اختلاف أنواعها وصورها تعد إتاوة لأغراض الضريبة وفقاً لنص ١١١ مكررا (رابعاً) وتعامل معاملة ضريبية خاصة مختلفة عن المعاملة الضريبية المقررة لأرباح شركات الأموال ولكن بشرط أن تكون مدفوعة لأشخاص غير مقيمين فى مصر ومن غير الأشخاص الطبيعيين ، والتمييز هنا بين ربح الأعمال والإتاوة فى نطاق ضرائب دخل الشركات يقتصر فقط على طريقة تحديد وعاء الضريبة وتوقيت دفع الضريبة حيث يخضع إجمالى المبلغ المدفوع للضريبة بالسعر السائد والمقرر لأرباح شركات الأموال (سعر قطعى) دون السماح بأى تخفيضات لمواجهة أية تكاليف ، وتستقطع الضريبة من المنبع ويتم توريدها لمصلحة الضرائب المختصة فى المواعيد المقررة.

ومما يستوجب الانتباه فى نص المادة ١١١ مكررا (رابعاً) أن الإتاوات المدفوعة لغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين فى الخارج لا تخضع للضريبة فى مصر فى حين أن نفس الإتاوة المدفوعة من قبل الشركة المقيمة فى مصر والمدفوعة لغير المقيمين من غير الأشخاص الطبيعيين عن نفس الأنشطة تخضع للضريبة على المبالغ الإجمالية دون أية تخفيضات ، ونحن نرى عدم وجود أى مبرر موضوعى لهذا التمييز فى المعاملة الضريبية ، ففى الحالتين فإن المدفوعات تتم من قبل شركات أموال مقيمة فى مصر وأيضاً فى مقابل أنشطة ذات طبيعة متماثلة ، كما تتم تلك المدفوعات لصالح أشخاص غير مقيمين ومن ثم تصبح التفرقة فى المعاملة الضريبية هنا غير مبررة وغير مقبولة وتمثل ضياعاً وتبديداً للموارد المالية للدولة دون أى مبررات موضوعية وخاصة أن بعض التشريعات الضريبية الأجنبية تسمح بخصم الضرائب المدفوعة فى بلد ما من الضريبة المستحقة على المنشآت المقيمة ، وتكون التفرقة السابقة فى المعاملة الضريبية بين المدفوعات للأشخاص الطبيعيين (حيث لا تخضع للضريبة) والمدفوعات (الإتاوة) لغير الأشخاص الطبيعيين مقبولة إذا كانت تلك المدفوعات تتم بين أطراف مقيمة فى نفس البلد ، وهذا ما لم يتضمنه أصلاً نص المادة (١١١) مكررا ـ رابعاً ..

أما بالنسبة للبند (ثالثاً) من المادة ١١١ مكررا فإن الإيرادات التى تحصل عليها شركات الأموال عن بيع حقوق المعرفة والاستغلال ... إلخ من مقيمين وغير مقيمين سوف تعد إتاوة لغرض الضريبة حيث تفرض الضريبة على إجمالى المبلغ دون أى استقطاعات ودون التفرقة بين ما إذا كانت الإيرادات من أشخاص مقيمين أو غير مقيمين ودون التمييز بين أشخاص طبيعيين وأشخاص غير طبيعيين.

ج ـ بالنسبة لنص المادة (١٨) والتى تقرر فرض الضريبة الموحدة على المدفوعات مقابل حقوق المعرفة والاستغلال .... دون السماح بأية تخفيضات مع حجز الضريبة من المنبع وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لدفع الإتاوة ووفقاً للأسعار المقررة فى المادة (٩٠) من القانون ، فإننا نرى أن نص هذه المادة لم يتضمن نصاً صريحاً يسمح بإخضاع المدفوعات مقابل الأنشطة الواردة تفصيلاً فى نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للضريبة الموحدة على الدخل إذا كانت لصالح أشخاص غير مقيمين كما هو منصوص عليه صراحة فى المادة ١١١ مكررا رابعاً وهذا يخالف ما هو معمول به فى كافة التشريعات الضريبية وما هو متفق عليه فى النماذج الضريبية الدولية وبصفة خاصة نموذج دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" فأولاً تخضع المادة (١٨) الإتاوات المدفوعة لأطراف مقيمة لضريبة قاسية نسبياً حيث لا يتم السماح بأية استقطاعات يتم إنفاقها فى سبيل الحصول على الدخل أو استقطاعات تتعلق بالأعباء العائلية ، كما أنها تخضع لنفس الأسعار المقررة على الأرباح والتى تكون ذات طابع تصاعدى مما يصعب من عملية التطبيق دون مبرر ، فى حين أن العديد من الدول تعامل تلك المدفوعات لأغراض الضريبة على أنها إحدى مكونات ربح الأعمال وليس إتاوة عكس ما هو مقرر فى المادة ١٨ ، كما أن معاملة الإتاوة ضريبياً فى غالبية التشريعات الضريبية تتم بسعر قطعى لا بسعر تصاعدى كما هو فى مصر ، وثانياً إن المدفوعات لغير المقيمين عن الأنشطة السابق الإشارة إليها (حقوق المعرفة ـ الأداء ـ إلخ) لا تخضع للضريبة بنص واضح وصريح فى حين أن تلك المدفوعات فى كافة التشريعات والنماذج الضريبية السائدة تعد إتاوة وتخضع لضريبة بسعر قطعى ودون أية استقطاعات (سبق توضيح ذلك تفصيلياً فى المبحث السابق) . وينجم عن عدم تطبيق نص المادة السابقة على غير المقيمين ضياعاً وتبديداً للموارد المالية للدولة دون أى مبرر .

د ـ بالرغم من أن نصوص المواد (١٨) ، ١١١ مكررا والمادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية جميعها لا تتضمن أية إشارات إلى الدخول الناتجة من التجارة الإليكترونية ، إلا أن عمومية هذا النص يمكن أن تستوعب جزئياً المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية ، ولكن حتى تتم عملية الإخضاع للضريبة بصورة كاملة فإن الأمر يستلزم نصوصاً ضريبية جديدة تحدد نشاط وطبيعة التجارة الإليكترونية وتحدد بشكل واضح تصنيف الدخل الناتج منها (إتاوة أم ربح أعمال) لأغراض الضريبة .

يتضح مما سبق أن فرضية ملائمة التشريع الضريبى الحالى وفقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لمعالجة قضايا إخضاع الدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية للضريبة

فرضية غير صحيحة ، فكافة النصوص الواردة فى القانون ولائحته التنفيذية قاصرة عن إخضاع صفقات التجارة الإليكترونية بصفة عامة والتجارة الرقمية منها بصفة خاصة للضريبة ، وأن الأمر يستلزم ضرورة تعديل بعض النصوص أو إضافة نصوص جديدة أو إضافة جزء مستقل فى القانون الضريبى يتعلق بالتجارة الإليكترونية يتناول كافة القضايا والإجراءات اللازمة لإخضاع دخل تلك الصفقات للضريبة بأقل قدر من مشاكل وصعوبات التطبيق .

ثانياً : النموذج المقترح لمعاملة دخل التجارة الإليكترونية ضريبياً :-

نظراً لتعدد وتنوع أنشطة التجارة الإليكترونية ونموها بمعدلات سريعة ومضطردة فى العالم وفى مصر بصفة خاصة ، واقتناعاً بالخصائص والسمات المتفردة لهذه الأنشطة واختلاف طبيعة وحدة المشاكل والصعوبات المتوقع أن تواجه تطبيق الضريبة عليها ، واستناداً إلى كثرة المفاهيم والقواعد الضريبية المرتبطة بهذا النوع من التجارة واختلافها عن تلك السائدة فى نطاق التجارة التقليدية ، ومراعاة للسمة العالمية للتجارة الإليكترونية ، واعترافاً بانخفاض المعرفة والخبرة لدى الإدارة الضريبية (على الأقل فى الوضع الراهن) والمتعاملين فى التجارة الإليكترونية ، لكل ما سبق فإن المعاملة الضريبية للدخل الناتج من التجارة الإليكترونية يتعين تقريرها ووضع مفاهيمها وتحديد نطاقها وإجراءات ربط الضريبة عليها وتحصيلها فى باب مستقل من القانون دون اللجوء إلى المعالجات الجزئية فى نصوص بعض المواد .

وإيماناً واقتناعاً بفكرة المعالجة الضريبية الشاملة وليست الجزئية للدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية والرقمية منها بصفة خاصة ، وسوف تنطلق صياغة الملامح العامة للنموذج الضريبى المقترح لدخل التجارة الإليكترونية ، كما أن هذه الصياغة سوف تأخذ فى الاعتبار ما يلى :-

* إن التجارة الإليكترونية فى مصر تجارة ناشئة ترغب الدولة فى تنميتها وتطويرها وتشجيعها وأن النظام الضريبى أحد وسائل تحقيق ذلك .
* إمكانيات التطبيق العملى المتوافرة حالياً والتى من المتوقع أن تتوافر مستقبلاً .
* إن الهدف المالى ليس هو الهدف الوحيد للضريبة بل يوجد العديد من الأهداف الأخرى التى لا تقل أهمية عن الهدف المالى.
* توحيد المفاهيم الضريبية المستخدمة فى التشريع الضريبى فى نطاق التجارة الإليكترونية بصفة خاصة نظراً للطابع العالمى لهذه التجارة وحتمية التعاون الدولى فى هذا المجال .
* إن التشريع الضريبى هو جزء من منظومة تشريعية متكاملة ومن ثم فإن فاعلية التشريع الضريبى فى معالجة القضايا الضريبية المتعلقة بصفقات التجارة الإليكترونية سوف تتوقف على مدى تطور التشريعات الأخرى واستيفائها لمتطلبات التجارة الإليكترونية بصفة عامة والرقمية منها بصفة خاصة .

فى ضوء المقدمة السابقة ، واستناداً إلى نتائج التحليل السابق لمعاملة دخل التجارة

الإليكترونية ضريبياً فى نطاق التشريع الضريبى المصرى ، وتمشياً مع التحليل الوارد فى المبحثين الأول والثانى من هذه الدراسة ، فإن الملامح الرئيسية للنموذج الضريبى المقترح لمعاملة الدخل الناتج من صفقات التجارة الإليكترونية ضريبياً فى مصر تتمثل فى التالى :-

أولاً : بالنسبة للمعاملة الضريبية لوسطاء التجارة الإليكترونية (المواقع الإليكترونية ، الخادم ، مقدمى خدمة الإنترنت) **فإننا نقترح التالى :-**

١ - إعفاء كافة الأنشطة التى تقوم بها المواقع الإليكترونية من الضريبة على الدخل سواء كانت الأنشطة التى تمارسها المواقع الإليكترونية ذات طبيعة تمهيدية أو تحضيرية أو كانت أعمالاً رئيسية ذات طبيعة إنتاجية ، وسواء كانت تلك المواقع تتطلب ترخيصاً من الدولة لممارسة نشاطها أو لا تتطلب ذلك .

ومن وجهة نظرنا يتعين أن يكون الإعفاء المقرر فى هذه الحالة إعفاء صفرياً حتى تتوافر قاعدة بيانات ومعلومات ضريبية هامة للسلطات الضريبية فتقرير هذا الشكل من الإعفاء الضريبى له العديد من المبررات والمزايا الإيجابية من بينها :

* إن غالبية الأنشطة والوظائف التى تؤديها المواقع الإليكترونية ذات طبيعة تمهيدية أو تحضيرية تتعلق غالبيتها بالدعاية والإعلان والترويج وبصفة خاصة فى المراحل الأولى لتطور ونمو التجارة الإليكترونية كما هو الحال فى مصر ، كما أن إعفاء هذه الأنشطة يتوافق مع مبدأ التكافؤ فى المعاملة الضريبية بين صفقات التجارة التقليدية التى تتم من خلال منشآت أجنبية لها مكاتب أو فروع مقيمة يقتصر نشاطها على الأعمال التمهيدية والتحضيرية وصفقات التجارة الإليكترونية التى يعتمد نشاطها بصورة رئيسية على هذه الأعمال .

* إن إخضاع الدخل الناتج من أنشطة المواقع الإليكترونية للضريبة فى مصر سوف ينجم عنه كم هائل من المشاكل والصعوبات التطبيقية تعجز مصلحة الضرائب فى ظل الكفاءة المتاحة لها حالياً عن مواجهتها وإيجاد حلول ملائمة لها ومن ناحية أخرى سوف يتولد حافز قوى للمنشآت المقيمة فى مصر على إنشاء أو تأجير مواقع لها بالخارج حيث لا تخضع أنشطة تلك المواقع للضريبة ، وعاملاً مثبطاً لأى منشآت أجنبية ترغب فى إنشاء مواقع إليكترونية لها فى مصر أو على خادم محلى يتخذ مصر موطناً له ، ومما يدعم هذا الاتجاه المرونة العالية التى تتمتع بها المواقع الإليكترونية فى التنقل من دولة لأخرى بتكلفة تحويل منخفضة ، وبالعكس فإن إعفاء أنشطة المواقع الإليكترونية كلية من ضريبة الدخل سوف يخلق حافزاً قوياً للشركات الأجنبية فى إفريقيا والدول العربية على اتخاذ مصر موطناً لمواقعها الإليكترونية ، كما تشجع الوحدات الأجنبية والمصرية العاملة فى مصر من عرض وتسويق منتجاتها على مواقع إليكترونية خاصة بها مملوكة أو مستأجرة أو على خادم محلى Server .

* إن الإعفاء الضريبى الصفرى لأنشطة المواقع الإليكترونية سوف يشجع المنشآت التى تمتلك هذه المواقع أو تقوم بتشغيلها بتقديم كافة

البيانات والمعلومات الضريبية إلى السلطات الضريبية المختصة سعياً فى الحصول على الإعفاء المقرر ، وحيث إن هذه البيانات سوف تتعلق بمنشآت أعمال غالبيتها تعمل فى مصر وتمارس أنشطة التجارة الإليكترونية فإن هذه البيانات والمعلومات سوف يكون لها دور رقابى هام على الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل منشآت الأعمال التى تعمل وتمارس أنشطة التجارة الإليكترونية فى مصر ، كما أن هذه البيانات والمعلومات سوف تكون لها أهمية عالية فى تخطيط وتصميم السياسات الضريبية الملائمة .

ثانياً : يتعين أن يتضمن التشريع الضريبى المقترح نصاً يفرق بين الإتاوة وربح الأعمال بالنسبة لإيرادات ومدفوعات المنشآت التي تتعامل فى أنشطة التجارة الإليكترونية بصفة عامة والرقمية منها بصفة خاصة ، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديداً واضحاً للأنشطة التى تعد مدفوعاتها أو إيراداتها إتاوة لغرض الضريبة ونقترح عند صياغة اللائحة التنفيذية استناد إلى ما تتضمنه المجموعة الثالثة من الأنشطة السابق تحديدها فى المبحث الثانى من هذه الدراسة ، وأيضاً الاستفادة بما هو وارد فى نص المادة رقم ١٢ من النموذج الضريبى التقليدى لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية والتعديلات المقترحة عليها (المبحث الثانى) .

أما صفقات التجارة الإليكترونية الرقمية بغض النظر عن طبيعتها أو تصنيفاتها والتى يكون الهدف منها الاستخدام الشخصى أو النهائى وتتم لصالح منشآت أعمال مقيمة يتعين النص صراحة على اعتبارها إحدى مكونات ربح الأعمال فى تلك المنشآت وتخضع للأسعار العادية للضريبة وبنفس القواعد والإجراءات الضريبية السائدة باللائحة التنفيذية .

وتفادياً لصعوبات التطبيق التى قد تواجه الإدارة الضريبية فى هذا المجال فإننا نقترح التالى :-

أ - تفرض ضريبة بسعر قطعى ٢٠٪ (يقل عن السعر العادى للضريبة) على إجمالى المدفوعات والإيرادات التى تتم بين أطراف مقيمة مقابل الاستخدام أو الحق فى استخدام الحقوق المتعلقة بالبرامج الجاهزة ، حقوق المعرفة ، حقوق التأليف والأعمال الفنية .... إلخ . طالما كان الهدف من الاستخدام الأغراض التجارية من خلال إعادة البيع أو إعادة النسخ .... إلخ . على أن يلتزم مستلم الإتاوة أو دافعها بخصم الضريبة من المنبع وتوريدها لمصلحة الضرائب المختصة فى خلال الشهر التالى لدفع الإتاوة أو الحصول عليها .

ب - بالنسبة للمدفوعات لأشخاص مقيمين (أشخاص طبيعيين ومعنويين) من قبل غير المقيمين مقابل الاستخدام أو الحق فى استخدام الحقوق المتعلقة بالبرامج الجاهزة ، حقوق المعرفة ، حقوق التأليف ، الأعمال الفنية بمختلف صورها ومقابل المعلومات الإخبارية والعلمية التى لا يتم السماح بإذاعتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق ... إلخ ، تفرض عليها ضريبة قطعية بسعر ٢٠٪ على إجمالى المبالغ المدفوعة وتورد الضريبة لمصلحة الضرائب المختصة ووفقاً للإجراءات والمواعيد التى

تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بالنسبة للمدفوعات عن الأنشطة السابقة والتى يكون الهدف منها الاستخدام النهائى داخل المنشآت دون السماح باستخدامها من قبل الغير فإنها تخضع للضريبة وبنفس السعر القطعى وتفرض على إجمالى المبالغ المدفوعة وتورد لمصلحة الضرائب المختصة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة ، ولكن يتعين النص صراحة على أن الضريبة المدفوعة فى هذه الحالة من تحت حساب الضريبة وتخضع للتسوية فى نهاية السنة المالية حيث إن المدفوعات مقابل الاستخدام الشخصى أو النهائى تعد لأغراض الضريبة إحدى مكونات ربح الأعمال وليس إتاوة .

ج - تفرض الضريبة بسعر قطعى ٢٠ ٪ على إجمالى المدفوعات لغير المقيمين من أشخاص طبيعيين أو غير طبيعيين مقابل الحصول على منتجات التجارة الإليكترونية الرقمية بغض النظر عن طبيعة تلك المنتجات أى سواء كانت تنتمى للمجموعة الأولى من الأنشطة أو المجموعة الثانية أو المجموعة الثالثة (المبحث الثانى من الدراسة) ودون السماح بأية استقطاعات ، وتحجز الضريبة من المنبع وتورد لمصلحة الضرائب المختصة فى المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة فى اللائحة التنفيذية على أن يتم التمييز فى المعاملة الضريبية على النحو التالى :-

- **بالنسبة للمجموعة الأولى** من الأنشطة الإليكترونية (المبحث الثانى) فإن الضريبة المسددة عنها تعد مبالغ مدفوعة تحت حساب الضريبة يتم تسويتها فى نهاية السنة المالية باعتبار المدفوعات عن تلك الأنشطة مكونات ربح أعمال ، وإذا كانت المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة (عند التسوية) تزيد عن الضريبة المستحقة على صافى الريح (حالات استثنائية حيث إن سعر الضريبة المقطوعة أقل من السعر العادى للضريبة) تحسب عن تلك الزيادة فائدة سنوية تعادل سعر الفائدة المعلن من قبل البنك المركزى عند إجراء التسوية ، ويعتبر مبلغ الضريبة الزائد وفوائده مبالغ مدفوعة تحت حساب الضريبة عن السنة القادمة .
- **بالنسبة للمجموعة الثانية** من المنتجات والسابق تحديدها فى المبحث الثانى من الدراسة والتى تعد كافة بنودها إتاوة لأغراض الضريبة فإن إجمالى المدفوعات عنها تفرض عليها الضريبة بسعر قطعى ٢٠٪ وبنفس القواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية دون إجراء تسوية بشأنها فى نهاية السنة المالية و تعامل محاسبياً فى حسابات المنشأة ووفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة فى هذا المجال .
- بالنسبة للمجموعة الثالثة من الأنشطة الإليكترونية والتى تكون دخولها ذات طبيعة مختلطة (إتاوة - مكون ربح أعمال) فإننا نقترح فرض الضريبة عليها بسعر قطعى ٢٠٪ على إجمالى المبلغ المدفوع وبنفس القواعد والإجراءات المقررة فى اللائحة التنفيذية على أن تعتبر المبالغ المدفوعة كضريبة على بنود ربح الأعمال فى تلك الأنشطة مبالغ مدفوعة تحت حساب

الضريبة يتم تسويتها فى نهاية السنة المالية خصماً من الضريبة المستحقة على صافى الربح .

ومن وجهة نظرنا فإن المعاملة الضريبية المقترحة السابق تحديدها لصفقات التجارة الإليكترونية الرقمية والتى يكون أحد أطرافها غير مقيم بصفة خاصة سوف يتحقق عنها الإيجابيات التالية :

- نتوقع أن يحقق الممول وفورات ضريبية حيث يدفع سعر ضريبة أقل من السعر المقرر فى التشريعات الحالية أو حتى التشريعات المقترحة فمن وجهة نظرنا أن سعر الضريبة الذى تخضع له الإتاوة يتعين أن يكون أقل من السعر العادى لضريبة الدخل وهذا الاتجاه هو السائد فى غالبية الدول إن لم يكن جميعها حيث إن الضريبة تفرض على إجمالى قيمة الصفقة وليس على صافى الربح .
- بالنسبة للخزانة العامة نتوقع أن يتوافر لديها موارد مالية بصفة مستمرة طوال السنة الضريبية تعالج مشكلة تركز الإيراد فى فترات معينة من السنة ، مما يقلل من الاعتماد على أذونات الخزينة فى تمويل العجز المؤقت بالموازنة العامة للدولة والناتج عن استمرارية الإنفاق العام طوال العام ، وتركز الإيرادات فى فترات معينة .
- من المتوقع انخفاض نسبة التهرب الضريبى لأن سعر الضريبة منخفض نسبياً ، كما لا يوجد حافز لدى الممول على إخفاء أجزاء الإتاوات التى يحصل عليها ومعالجتها محاسبياً كبند من بنود ربح الأعمال بحيث لا يوجد اختلاف فى المعاملة الضريبية بين الإتاوات وربح الأعمال عند دفع الضريبة حيث يظهر هذا الاختلاف فقط عند التسوية النهائية ، بالإضافة إلى أن الممول سوف يسعى لإظهار مدفوعاته المستحق عنها الضريبة حتى يمكن إدراجها فى الحسابات كبند من بنود التكلفة .
- استناداً إلى المزايا السابقة من المتوقع أن يصاحب الانخفاض فى السعر القطعى الضريبة على دخل التجارة الإليكترونية زيادة مرونة الحصيلة الضريبية ، مما ينجم مزيد من الحصيلة الضريبية وليس انخفاضها كما يتوقع البعض .

ومما يدعم الآثار الإيجابية للمعاملة الضريبية المقترحة على الحصيلة ما يلى :-

- الأثر الإيجابى الناتج عن انخفاض نسبة التهرب الضريبى .
- إن العديد من الصفقات التجارية سواء المتعلقة بالتجارة التقليدية أو الإليكترونية غير خاضعة للضريبة فى ظل التشريع الضريبى الحالى وخاصة بالنسبة لغير المقيمين سوف تصبح خاضعة فى نطاق التشريع الضريبى المقترح .

ثالثاً : إن أسلوب الفحص الضريبى التقليدى السائد فى نطاق التشريع الضريبى الحالى يصبح غير ملائم وقاصر عند معالجة صفقات التجارة الإليكترونية بصفة عامة والرقمية منها بصفة خاصة .

ففى ظل التجارة الرقمية تصبح المستندات التقليدية غير موجودة والدورة التقليدية للمستندات تكاد تكون منعدمة ، الدفاتر

والسجلات ذات طبيعة خاصة ويتم التسجيل فيها إليكترونياً فى كافة المراحل والبيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات المنشأة مخزنة على وسائط إليكترونية يصعب فحصها وتتبعها بالوسائل التقليدية ، والإمكانيات الإدارية لدى مصلحة الضرائب محدودة والإمكانيات الفنية والمالية ضعيفة وغير متوفرة ، فى ظل هذه الظروف سوف ينجم عدد من مشاكل وصعوبات التطبيق يمكن أن تحد من فاعلية النموذج الضريبى المقترح ، ولذلك فإننا نرى ضرورة توافر عدد من المقومات الرئيسية لزيادة فاعلية تطبيق ما سبق اقتراحه ، وتتمثل تلك المقومات فى عدد من المقترحات التكميلية والضرورية هى :-

■ إنشاء إدارة ضريبية مستقلة (على أساس نوعى وجغرافى) فى كل محافظة تسجل بها كافة المنشآت التى تتعامل فى أنشطة التجارة الرقمية ، مجهزة بأحدث التقنيات اللازمة ، أفرادها مدربون تدريباً عالياً مع إلزام كافة المنشآت التى تتعامل فى التجارة الإليكترونية الرقمية بصفة رئيسية بالتسجيل الضريبى فى تلك الإدارات ، على أن يكون التسجيل إجبارياً للأطراف الوسيطة (الخادم / الموقع الإليكترونى / مزود الخدمة) كل فى نطاقه الجغرافى ، وإذا كان النشاط يتعدى مجال أكثر من محافظة جغرافية على الممول أن يختار مأمورية الضرائب التي يسجل فى نطاقها ، أما بالنسبة للمنشآت التى تمارس التجارة الإليكترونية على نطاق جزئى فتظل مسجلة فى نطاق المأموريات التى تتبعها فى نطاق التجارة التقليدية ، وهذا الاقتراح سوف يتغلب جزئياً ليس فقط على مشكلة ضعف الإمكانيات الفنية والإدارية لدى مصلحة الضرائب بل أيضاً التغلب على ضعف الإمكانيات المالية ، ففى ظل محدودية عدد المأموريات التى سوف تتعامل فى صفقات التجارة الإليكترونية سوف تتمكن مصلحة الضرائب من تدريب الأفراد المطلوبين تدريباً عالياً ، وتوفير الإمكانيات الإدارية والفنية المطلوبة .

- ويمكن التوسع فى عدد المأموريات الإليكترونية مستقبلاً مع نمو وتطور التجارة الإليكترونية ، ونقترح فى هذا المجال تحصيل رسم تنمية إدارية بمعدل ١٪ على دخول كافة منشآت الأعمال تخصص حصيلة هذا الرسم فى تحسين الكفاءة الإدارية للعاملين بمصلحة الضرائب بصفة عامة والإدارات الإليكترونية منها بصفة خاصة وتوفير الإمكانيات الفنية المطلوبة .

■ ضرورة أن يتضمن التشريع الضريبى نصاً يلزم فيه مقدموا خدمة الإنترنت بإدخال برمجيات خاصة على المواقع الإليكترونية تسمح بتقديم تحليلات تفصيلية عن المواقع الإليكترونية من حيث زوار الموقع والصفقات التى يتم تنفيذها ... إلخ . وهذه البرمجيات موجودة بالفعل يتم استخدامها لخدمة أصحاب المواقع للتأكد من سلامة التشغيل واكتشاف الأعطال الفنية وتحليل الملفات الموجودة على تلك المواقع ، وسوف تفيد هذه البرمجيات فى عمليات الحصر الضريبى لصفقات التجارة الإليكترونية بمختلف منشآت الأعمال التى تتعامل فى مثل هذا النوع من الصفقات ، كما أن اقتناء مثل هذه البرمجيات فى مأموريات الضرائب المختصة يعد ضرورة حتمية لاستيفاء أسس الفحص الإليكترونى .

■ يتعين توفير برمجيات التتبع لدى مأموريات الضرائب المختصة بفحص ومراجعة بيانات صفقات التجارة الإليكترونية بمنشآت الأعمال ، وهذه البرمجيات موجودة ومتوافرة عند الخادم المستضيف للمواقع الإليكترونية حيث يتم تحميلها على حاسبه الخاص للقيام بوظائفه واقتناء هذه البرمجيات وتكاملها مع البرمجيات المتوفرة عند الخادم وفى المواقع الإليكترونية سوف يحقق الفاعلية فى عمليات الفحص والرقابة والمراجعة ، وفى هذا المجال يتعين أن يتضمن التشريع الضريبى نصاً يلزم الخادم ومقدمى خدمة الإنترنت بتقديم كافة البيانات والمعلومات التى توفرها تلك البرمجيات إلى مأموريات الضرائب المختصة ولن يكون هذا الإلزام عاملاً طارداً لأنشطة الخادم ومقدمى الخدمة من مصر بل إن هذه الأطراف سوف يتولد لديهم حافز قوى لتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة طالما ارتبط الإعفاء الضريبى الممنوح لهذه الأطراف بتقديم هذه البيانات والمعلومات (سبق اقتراح الإعفاء الصفرى للدخل الناتج من أنشطة الأطراف الوسيطة فى التعامل الإليكترونى).

■ يتعين على مأموريات الضرائب المختصة والسابق اقتراحها أن تعتمد على أسلوب الفحص الضريبى الاختبارى نظراً لصعوبة تحقيق الفحص الضريبى الشامل لكافة المواقع الإليكترونية ، فى حالة تعددها وتنوعها ، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديداً للقواعد والإجراءات اللازمة لإتمام الفحص الاختبارى بطريقة فعالة .

رابعاً : يعد التعاون الضريبى الدولى ضرورة ملحة فى هذا المجال للحد من مشاكل وصعوبات تطبيق الضريبة على دخل صفقات التجارة الإليكترونية بصفة عامة وتلك التى تتم بين أطراف مقيمة وأخرى غير مقيمة بصفة خاصة وأيضاً حتى يمكن إخضاع الأطراف الوسيطة فى التبادل الإليكترونى (الخادم - مزود الخدمة - الموقع الإليكترونى) للضريبة ، فبدون التعاون الدولى فى هذا المجال يصعب إن لم يكن مستحيلاً إخضاع دخل الأطراف الوسيطة للضريبة فى مصر نظراً للمرونة العالية التى يمكن أن تتحرك بها تلك الأطراف من دولة لأخرى ، وقد كان ذلك أحد مبررات اقتراحنا بإعفاء دخول هذه الأطراف من الضريبة .

ونقطة انطلاق التعاون الضريبى الدولى فى هذا المجال تتمثل فى ضرورة توحيد المفاهيم الضريبية المستخدمة فى التشريع الضريبى لتتلائم مع تلك السائدة فى الاتفاقيات الدولية وقد حاولنا مراعاة ذلك فى المقترحات السابقة.

وفى نهاية هذا البحث يود الباحث أن يؤكد اقتناعه بأن العناصر والأفكار التى يتضمنها النموذج المقترح إنما تم صياغتها من منظور قابليتها للتطبيق العملى وقدرتها على تحقيق الأهداف المبتغاة من السياسة الضريبية المرتبطة بمجال البحث ، إن ذلك يتطلب دراسة إجرائية للأفكار الواردة بهذا النموذج . هذا ، ويقدم التحليل الذى عرضه الباحث فى المبحثين الأول والثانى المنطلقات الرئيسية والضرورية التى تشكل أى منهج للتطبيق السليم لهذا النموذج .

والله الموفق،،،

المراجع العربية والأجنبية .

أولاً : المراجع العربية :

- د / السيد عطية عبدالواحد التجارة الإليكترونية ومشكلاتها ومستقبلها فى ضوء توصيات المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة (١٩٩٩) .
- د / جلال الشافعى ، المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإليكترونية ، الأهرام الاقتصادى ، سبتمبر (١٩٩٩) .
- د / حامد دراز ، د / سعيد عبدالعزيز ، النظم الضريبية المقارنة ، الجزء الثانى ، ، الدار الجامعية ، بيروت (٢٠٠٠) .
- د / رمضان صديق ، الضرائب على التجارة الإليكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (٢٠٠١) .
- عبدالحفيظ منصور ، التوقيع الإليكترونى وشبكة الاتصالات الآمنة ، مؤتمر الاتحاد العربى لخبراء المحاسبة القانونيين ، بيروت ، أبريل (٢٠٠٢) .
- د / عبدالعزيز مصطفى ، دراسة تحليلية لمشاكل المحاسبة الضريبية عن صفقات التجارة الإليكترونية مع تناول خاص للصفقات الرقمية التى تتم بالتحميل المباشر عبر الشبكة الدولية ، مؤتمر الضرائب على الدخل فى مصر وتحديات القرن الحادى والعشرون ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، يوليو (٢٠٠١) .
- د / رأفت رمضان أحمد ، عالم التجارة الإليكترونية المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة (١٩٩٩) .
- د / رأفت أحمد وآخرون ، الضرائب فى عالم الأعمال الإليكترونية ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المجلد الثانى ، العدد الثانى ، يونيو (٢٠٠٠) .
- مؤتمر تحديات التجارة الإليكترونية والسبل إلى مواجهتها ، جامعة الدول العربية والمجتمع العربى للإدارة ، مسقط ، عمان ، أكتوبر (٢٠٠٠) .
- مؤتمر الاتحادالعربى لخبراء المحاسبة القانونيين ، أفاق الأعمال الإليكترونية والاقتصاد العربى بيروت ، أبريل (٢٠٠٢) .
- مؤتمر الضرائب على الدخل فى مصر وتحديات القرن الحادى والعشرين ، كلية التجارة . جامعة الإسكندرية ، يوليو (٢٠٠١) .
- د / يونس البطريق ، السياسات المالية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية (٢٠٠١) .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

* Albertina M. Fernandez: Business, Tax Authorities work towered consensus on Electronic Commerce, Tax Notes International. Vol. 24, Nov. 1997.
* Ann Faripo : Taxation of Electronic Commerce Residence, Tax Journal, May 1998.
* Ann Faripo : The problems of Identifying residence, Tax planning E . Commerce review, Vol. 1, No. 3, 1999.
* Arvid Aage Skaar : Commentary on Articles 5 of the OECD Model Treaty : The concept of Permanent Establishment, in Irene J.J. Burgers and Rijkele Betten (eds.): The taxation of Permanent Establishment, International Bureau of fiscal documentation (IBFD) publication, Amsterdam. 1994.
* Australian Tax Office : Tax and the Internet, Aug, 1997, at www.ato.gov.au.
* Kennedy, D., : Taxing E. Commerce, at www.kpmq.ie/tax/ITR.
* France M. Horner and Jeffery Owens: Tax and the Web,
* New Technology, Old Problems Bulletin For International Fiscal Documentation, Vol. 11/12, 1996.
* Hardesty, D., Character of E. Commerce Income : Revised Report, Sept. 24, 2000 (http://www.ecommercetax.com/ect.doc/092400.htm).
* Hardesty, D., : Allocating Profit to the Web, part 2, April 29, 2001, at : www.ecommercetax. com.
* Hardesty, D., Electronic Commerce : Taxation and Planning, Warren Gorham & Laminate, 1999 (http://www.ecommercetax.com/ect.htm).
* Hardesty, D.,International Taxation of Digital Products and Services, March, 27 , 2001 .(http://www.ecommercetax. com/doc/032700.htm).
* ITU: Challenges to the Network, Internet for Development, Executive summery , at : www.hu.int.
* Lukas A. Tax Bytes : A Primer on the Taxation of Electronic Commerce, Cato Institute Trade Policy Analysis No. 9, (1999), Washington, D.C.
* Susanne Teltscher, United Nations Conference on Trade and Development, Tariffs. Taxes and Electronic Commerce: Revenue Implications for Developing Countries, New York and Geneva, 2000
* OECD (2000). The Application of the Permanent Establishment Definition in the Context of Electronic Commerce: Proposed of the Clarification of the Commentary on Article 5 of the OECD Model Tax Convention. Revised Draft for Comments, OECD, March 2000, Paris
* OECD (1999a). Business-to-Business Electronic Commerce : Status. Economic Impact and Policy Implications, DST/ICCP/IE (99) 4/ FINAL. 11 October 1999, Paris.
* OECD (1999b). Progress Report: Taxation and Electronic Commerce, Technology Technical Advisory Group (TAG) Report. October 1999, Paris.
* The Economist (2000a). Internet Economics. 1 April 2000.
* The Economist (2000b). A Survey of Globalization and Tax 29 January 2000.
* UNCTAD (1998). Policy Issues Relating to Access to Participation in Electronic Commerce, TD/B/Com.3/16,17 Septemper 1998, Geneva.
* William Kath, E-. Commerce Taxes, National Tax Journal 14 No. 1 (March, 1998) PP 19 - 36.
* Volker Kabish : Tax aspects of International Electronic Commerce, Legal Issues Platform, Norwegian Research Centerfor Computers and Law, Univ. of Oslo, ESPRIT Project, No. 27028/2000.
* Volker Kabish & Mey Marianne Unruch : Law and Technology - Tax, ESPRIT Project, No. 27028/2000.

مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة

إمام كامل

زميل جمعية الضرائب المصرية - زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

تحت رعاية
الأستاذ الدكتور عاطف عبيد
رئيس مجلس الوزراء
و أ . د / مفيد شهاب
وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى
و أ . د / نجيب الهلالى جوهر
رئيس جامعة القاهرة
و أ . د / أحمد فرغلى حسن
عميد كلية التجارة ومقرر المؤتمر
و أ . د / عبدالعزيز حجازى
رئيس مجلس الوزراء الأسبق ورئيس المؤتمر

نظم قسم المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة . مؤتمره السنوى الأول « **حول مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة** » .

وبدأت فعاليات المؤتمر بكلمة أ . د / إبراهيم رسلان حجازى رئيس قسم المحاسبة وأمين عام المؤتمر مؤكداً على الدور الذى تقوم به مهنة المحاسبة فى المجتمع وأن هناك العديد من العوامل التى أثرت فى نظام المحاسبة ونظم قياس الأداء منها العولمة ، الخصخصة ، والاندماج ، كما أضاف فى كلمته أن المحاسبة تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية كما تؤثر فى توزيع الموارد ، كما تلعب دوراً هاماً فى زيادة ونمو وتطوير المجتمع وتنظيم الكفاءة الاقتصادية .

ثم كلمة أ . د / أحمد فرغلى حسن عميد الكلية والذى أشار إلى أن المعلومات المحاسبية تلعب دوراً هاماً فى اتخاذ القرار وأن المحاسبة والمراجعة تأثرتا بالأحداث السياسية والاقتصادية والتى من أهمها ظهور التكتلات الاقتصادية والجات .

أما أ . د / نجيب الهلالى رئيس الجامعة فأشار إلى ضرورة طرح أساليب ملائمة لنمو العلاقة بين أساتذة المحاسبة والمحاسبين .

ودعا أ . د / عبدالعزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الأسبق ورئيس المؤتمر إلى ضرورة دعم الثقافة القانونية للمحاسبين والمراجعين وأن هناك مفاهيم جديدة فى المحاسبة منها المحاسبة الاجتماعية ومحاسبة الزكاة لأن هناك حوالى ١٧٠ مليار جنيه تتداول فى المؤسسات المالية التى تتبع النظام الإسلامى ... كما حذر من احتكار المهنة لأنه سوف يؤدى إلى

انحدار مستواها .

وقد جاء بكلمته أ.د / مفيد شهاب وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى مؤكداً على أهمية الوضع الاقتصادى فى إحداث التطور وأن المحاسبة من أهم المجالات الاقتصادية التى تتطلب تطوراً لمناهجها ، عن طريق التعرف على واقع مهنة المحاسبة وكيفية تطويرها فضلاً عن ضرورة نشر الثقافة القانونية ، وقد شارك فى المؤتمر العديد من أساتذة المحاسبة والضرائب بالجامعات المصرية والعربية والمحاسبين القانونيين ورجال الأعمال .

واشتمل المؤتمر على **أربعة محـــــاور** :ـ

المحور الأول : حول التطورات المستقبلية فى مجال المحاسبة والمراجعة .

المحور الثانى : حول المعلومات المحاسبية ودورها فى ترشيد قرارات الاستثمار والتعامل فى سوق الأوراق المالية .

المحور الثالث : حول دور مراجعى الحسابات فى ظل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة .

المحور الرابع والأخير : تناول دور المعلومات المحاسبية فى توفير المزايا المحاسبية .

وقد استمر المؤتمر لمدة يومين بدأ بالجلسة الافتتاحية ثم **الجلسة الأولى** التى تم فيها استعراض **مجموعة الأبحاث التالية** :ـ

١ ـ التحويلات الاقتصادية بمصر وآثارها على صلاحية النظام المحاسبى الموحد بالتطبيق واقتراحات التطوير أ.د/هالة عبدالله الخولى .

٢ ـ تقييم حقوق الملكية فى ظل مجمعات الخسائر المتراكمة .
أ.د/ يوسف عبدالقادر .

٣ ـ معايير أداء خدمة تأكيد الثقة فى نظم المعلومات الإليكترونية .
د/ عبدالعزيز مصطفى .

٤ ـ The Auditing Aspects of Earning Management .
أ.د/ أحمد محمد عبد المجيد ـ تجارة عين شمس .

٥ ـ مسئولية المراجع الخارجى فى القضايا البيئية ذات العلاقة بالمنشأة محل المراجعة .
أ.د/ أحمد عبدالمولى الصباغ

الجلسة الثانية تناولت الأبحاث التالية :

١ ـ دور المعلومات المحاسبية فى ترشيد قرارات الاستثمار فى سوق الخرطوم للأوراق المالية .
أ.د/ مصطفى نجم البشارى .

٢ ـ مدى إدراك أهمية استخدام البيانات المحاسبية فى ترشيد قرارات الإنفاق الرأسمالى .
د/ وليد زكريا صيام .

٣ ـ Stock Financial Styucture, Creditworthiness and countty Analysis - Market Development : Across .
Dr. : Hassom Mounir El-sady.

٤ ـ القيمة الاقتصادية المضافة (EVN)

والقيمة السوقية المضافة للمنشأة (MVA) وتعظيم ثروة حملة الأسهم .

أ . د/ إبراهيم رسلان .

و د/ هالة الخولى .

٥ ـ دراسة تحليلية للاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية المعتمدة على بيانات أسواق الأوراق المالية .

٦ ـ دور المعلومات المحاسبية المنشورة فى التنبؤ بأسعار الأسهم فى بورصة الأوراق المالية فى المملكة الأردنية الهاشمية .

د/ خليل أبو حشيش .

الجلسة الثالثة : حول دور مراجعى الحسابات فى ظل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة برئاسة أ . د/ عبدالعزيز حجازى وتناولت **الموضوعات التالية** :

١ ـ نموذج مقترح لتقييم مخاطر المراجعة الخارجية للقوائم المالية بالتركيز على مخاطر الغش «الاحتيال» .

أ . د/ شوقى عبدالعزيز بيومى .

٢ ـ تقييم كفاءة المصادقات كأسلوب من أساليب الإثبات فى المراجعة دراسة تحليلية ميدانية .

د./ صافيناز عبدالحى عبدالحميد .

٣ ـ الإطار العام لرقابة جودة عملية المراجعة

أ . د/ أحمد عبدالمولى الصباغ .

٤ ـ مدى توافق خطط دراسة المحاسبة فى الجامعات المصرية وجامعات دولة الإمارات العربية المتحدة مع متطلبات المنشآت المهنية العالمية .

د/ محمد حسن عبدالعظيم .

٥ ـ مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر الواقع وضرورات التطوير تناولها .

أ/ محمد محمود النفراوى /محاسب قانونى / والذى أوضح فيها الأسباب التى أدت إلى انهيار الأداء المهنى لمهنة المحاسبة فى مصر والواقع الأليم فى ظل مزاولة المهنة فى القانون الحالى .

٦ ـ أهمية تطبيق معايير المحاسبة ضريبياً والحاجة إلى مستويات أداء مهنى للاستشارات الضريبية .

أ/ عبدالله العادلى/ محاسب قانونى وتناول بعض النقاط الهامة حيث أشار إلى ضرورة وجود نصوص فى قانون الضرائب عن مهنة المحاسبة ، وضرورة وجود معايير مهنية للاستشارات الضريبية وأوضح أن من أهمية الخدمات الضريبية توافر تخطيط ضريبى جيد بالإضافة إلى تمثيل المنشآة أمام مصلحة الضرائب مع تحديد الموقف الضريبى فى حالة الاندماج والاستمرار .

أما الجلسة الرابعة : فتناولت موضوع « **دور المعلومات المحاسبية فى توفير التنافسية** » وتم مناقشة الأبحاث التالية :ـ

١ ـ تقييم مفهوم وأساليب إدارة التكلفة من منظور كلى ـ مدخل النظم .

أ . د/ الغريب محمود بيومى .

٢ ـ التحليل النفعى لانحرافات التكاليف

الصناعية غير المباشرة من منظور إدارة التكلفة . د/ سعيد الضو

٣ - الإدارة الاستراتيجية للتكلفة .
د/ سهير الطنملى .

٤ - دراسة تحليلية لنماذج قياس وتحليل تكلفة الجودة .
د . / هيثم أحمد حسين .

وانتهى المؤتمر بالتوصيات التالية :-

١ - أهمية الارتقاء بمستوى الإفصاح المحاسبى وغير المحاسبى كضرورة تلازمه للتحول إلى اقتصاديات السوق .

٢ - ضرورة الإفصاح عن تنبؤات الإدارة خاصة فيما يتعلق بالدخل المتوقع وتوزيعات الأرباح المتوقعة والسياسات التى تتبعها الإدارة فى هذا الشأن وكذا خطط الاتفاق الاستثمارى ومصادر تمويلها وآثارها المستقبلية على ربحية المنشأة .

٣ - ضرورة أن تسعى الجهات المعنية فى مصر إلى إبرام الاتفاقيات التى يمكن من خلالها الحصول على التراخيص اللازمة لأداء خدمة الثقة فى النظم بواسطة مكاتب المحاسبة والمراجعة المصرية .

٤ - ضرورة أن يولى المراجع الخارجى اهتمامه وعنايته بالقضايا البيئية نتيجة للاهتمام الواسع المدى بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها .

٥ - تدعيم استقلال وحياد المراجع الخارجى لما ينعكس أثره على تقليص دور منشآة الأعمال فى التحكم فى ربحية المنشأة .

٦ - ضرورة إلزام الشركات المتداولة أسهمها فى بورصة الأوراق المالية بتقديم تقارير قطاعية للوفاء باحتياجات المستثمرين والمحللين الماليين وجمهور المستخدمين للمعلومات المالية بصورة عامة .

٧ - تفعيل دور البحوث المحاسبية فى خدمة القضايا الاقتصادية والتنموية فى مصر بما ينعكس مردودها على الارتقاء بمستوى المراجعة .

٨ - الاهتمام بدور المعاهد والمنظمات المهنية فى التأهيل والتدريب المستمر للمحاسبين والمراجعين .

٩ - ضرورة تشكيل لجنة محايدة على المستوى القومى للإشراف على عمل المراجعين وتقييم أدائهم ورقابة جودة عمليات المراجعة ومراجعة نظم تكليف المراجعين بما يؤدى إلى منع الاحتكار ويزيد من جودة الأداء المهنى .

١٠ - أهمية تشكيل لجان المراجعة فى منشآت الأعمال لما لها من أثر ملموس فى توفير دعم واستقلال إدارات المراجعة الداخلية بها من ناحية ومراجعى الحسابات من ناحية أخرى .

١١ - متابعة توصيات اللجنة المشكلة لعولمة المعايير المحاسبية للاستفادة منها فى التطبيق فى مصر ، وأهمية إصدار معايير مراجعة دولية موحدة لمراقبة جودة عمل المراجعين على المستوى الدولى .

١٢ - دعم الثقافة العامة للمحاسبين

والمراجعين والتركيز على النواحى المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة ومتابعة التطورات التى تتم فى مجال التشريع والتنظيم والرقابة .

١٣ ـ وضع مجموعة من الضوابط لعمل غير المصريين فى مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر مع اقتراح إعادة تفعيل دور المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ قبل إلغائها بالقانون ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ .

١٤ ـ مراعاة أن يتضمن مشروع القانون المقترح لتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بمصر تعديل تشكيل لجنة القيد للمحاسبين بعيداً عن الجهات الحكومية وأن يتم تنظيم آلية اختيار المحاسبين أعضاء لجنة القيد بالإضافة إلى تمثيل الأكاديميين فى لجان القيد والامتحانات والتدريب لضمان الارتقاء بمستوى الأداء المهنى والتأهيل العلمى للمحاسبين والمراجعين وأهمية تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة يشارك فيه الأكاديميون مع ممارسى المهنة .

١٥ ـ ضرورة إجراء تعديلات تشريعية فى قوانين الضرائب تراعى المعايير المحاسبية وأثارها على منشآت الأعمال بما يحقق مصلحة تلك المنشآت وكذلك مصلحة الخزانة العامة .

١٦ ـ تفعيل دور المستشار الضريبى مع ضرورة توفير معيار لمستويات الأداء المهنى للمستشار الضريبى تجعل منه مصدراً لثقة المجتمع الضريبى .

١٧ ـ تطوير البرامج الدراسية المتعلقة بمقررات المحاسبة والمراجعة بكليات التجارة المصرية لتتضمن مجموعة من المجالات المعاصرة من أهمها المحاسبة الاجتماعية ومحاسبة صناديق التكافل الاجتماعى والمعاشات والمحاسبة والمراجعة البيئية ، المحاسبة فى المنظمات غير الحكومية والمحاسبة على المنح والقروض الدولية ومحاسبة الشركات متعددة الجنسيات والمحاسبة عن المشتقات المالية واستخدامات الحاسب الآلى فى مجالات المحاسبة والمراجعة .

١٨ ـ تطوير مقاييس التنمية البشرية والإنسانية لتوفير المعلومات التى تخدم أغراض المحاسبة القومية والاجتماعية .

١٩ ـ أهمية الربط بين قياس وتحليل تكاليف الجودة الشاملة فى المنشآة وبين المقاييس المالية وغير المالية لعناصر إدارة الجودة الشاملة بما يحقق تكامل قياس أداء هذه المنشآت مع ضرورة الاهتمام بالإفصاح عن معلومات تكاليف الجودة والتقارير الدولية للمحاسبة وتعظيم الفائدة لمستخدمى هذه التقارير .

٢٠ ـ حث إدارة منشآة الأعمال على الأخذ بأسلوب إدارة التكلفة بما يحقق لها ميزة تنافسية مستحدثة أو تطوير وتحسين الميزة التنافسية الحالية الأمر الذى ينعكس أثره على تنمية ودعم الصادرات .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

(ميرانكس)

شركة مشتركة بين مصر وإيران

أنشئت في ظل قانون إستثمار المال العربي والأجنبي
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
* ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤،٢٥٠ مليون جنيه

منها :

٥١٪ حصة الجانب المصرى ويمثلها :

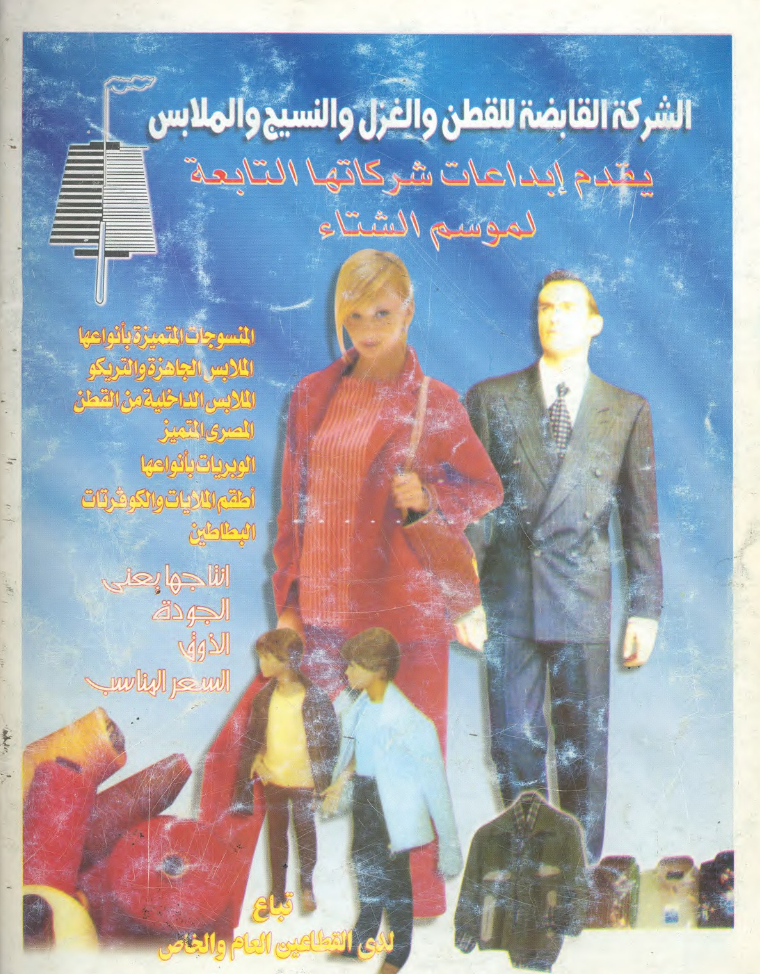
■ شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
■ شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار
■ بنك الاستثمار القومى

٤٩٪ حصة الجانب الإيرانى ويمثلها :

■ المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعى « إيدرو »

* النشاط الرئيسي : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزى
* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات في الشركة حوالى ١٠٠ مليون جنيه
* الانتاج السنوى ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقى والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار في أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقى من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه


الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
يقدم إبداعات شركاتها التابعة
لموسم الشتاء
المنسوجات المتميزة بأنواعها
الملابس الجاهزة والتريكو
الملابس الداخلية من القطن
المصرى المتميز
الوبريات بأنواعها
أطقم الملايات والكوفرتات
البطاطين
انتاجها يعنى
الجودة
الذوق
السعر المناسب
تباع
لدى القطاعين العام والخاص